المكتبة الأزهرية
رقم خاص ٤٨ ج
رقم عام ٦٦١١٦
اسم الكتاب
الفن

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الجبل الفقير الى الله تعالى يحيى بن محمد الحطاب المالكي عفا الله عنه ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين آمين

الحمد لله الذي فرض على الحاج الى بيته العتيق وبيته

لقاصديه اسباب التوفيق فاجابوه بالاتيان اليه رجالا

وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق والصلاة والسلام

عليه في محكم آياته ولله على الناس حج البيت من استطاع

اليه سبيلا سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث

لسائر الامم وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته

مشيع الجود والكرم صلاة وسلاما مرجوا النجاة بهما

من زلة القدم مالا ذ بالبيت الشريف طائف وفاز

بالغفران في عرفة واقف وبعد فان المنسك المسمى

هداية السالك المحتاج الى بيان اعمال الحج والحاج

تأليف الوالد محمد بن محمد الحطاب تمدهما الله بالرحمة

والرضوان واسكنهما فسيح الجنان صغر حجما وعز

من مسايل الاحرام علما فحوى بيان احكامه وايضاح

مسايله واقسامه واشتمل على تمييز اركانه من واجباته

وسننه ومستحباته وافراد افعاله الجايزة من ممنوعاته

ومكروهاته الا انه ظهر لي ان من ليس عنده حفظ المسايل

الاحرام ولا ذكرة ممارسة لها ولا الام ربما يصعب

عليه عند ارادة الكشف على شيء من مسايله هل هو واجب

او سنة او مستحب او مكروه او حرام وهل يترتب عليه

بسبب فعل ذلك او تركه هدي او فدية ان يصل الى

المطلوب والمرام الا بعد تعب بسبب مراجعة ما قبله من

كثرة الاقسام لكونه الهم رحمه الله افرد كل نوع منها

بقسم مستقل وجعل في اخر المناسك فصله لكونه بيان

ما يفعله المحرم من احرامه الى تمام نسكه على الترتيب

مجرد عن الاحكام فمن ليس عنده حفظ ولا ممارسة

لا يهتدي الى الصواب الا بعد مراجعة غالب تلك

الابواب فرأيت انه ذكر الاحكام في الفصل المذكور اسهل

تناولا وترتيب الاقسام على الصفة الاتية اقرب

واولى فاستخرت الله تعالى في ذلك وبادرت اليه

وعولت في اتمامه عليه والتزمت بان لا اترك شيأ من

مسايله وتقييداته ولا من فوايده ونكته وتنبيهاته

ولا اعدل عالبا عن الفاظه وعباراته وزدت فيه بعض

فروع مهمة وبعض مسايل الاصل متممة نبه عليها الشيخ

رحمه الله في شرحه الذي سماه مواهب الجليل على مختصر

الشيخ خليل فعزا لعزوه ذلك في بعض المواضع بقال المصنف

في الشرح المختصر اما لكون الفرع عزيز النقل وليس

منصوصا واجراه الهم على اصول المذهب اوله فيه

ترجيح او استظهار من الخلاف جعلته تذكرة لي عند

الحاجة الله ولمن لاق بخاطره من الاخوان وعول عليه والله
اعظم اسئل وبجاه نبيه الكريم ان يتوسل ان ينفع به كما نفع
باصله وان يحشرنا في زمرة انبيائه ورسله **وسميته**
ارشاد السالك المحتاج لبيان افعال العمرة والحاج
فصل الحج واجب مرة في العمر على الفور وقيل
على التراخي فلو لم يحج الموانع بفساد الطريق بعد امنها
او ذهاب ماله او صحته وبلوغه السنين فيتعين حج وشهر
وعلى القول بالفورية فلو اخره عن اول سنة عصى ولا
يكون قضاء خلافا لابن القصار **ثم** سيحج بعد
المرة الاولى وينبغي الاستحباب في كل خمس سنين لحديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول ان عبدا صححت له جسمه
ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة اعوام
لا يفد الي لمحروم رواه ابن ابي شيبة وابن حبان في صحيحه
قال ابن فرحون قال العلماء هو محمول على الاستحباب
والتاكد في مثل هذه المدة **ويجب** احياء الكعبة
في كل سنة بالحج والعمرة فرضا على الكفاية قال المصنف في
شرح المختصر قال في الاحياء في كتاب النكاح يكره للحاضر بمكة
عمرها ان لا يحج في كل سنة قال والمراد بهذه الكراهة
ترك الاولى والفضيلة قلت والظاهر انه موافق
لمذهبنا اهـ كلامه **فينبغي** لمن حج الفرض ان ينوي القيام

بفرض

دعم عبد الرحمن سعيد على طلبة العلم وقرء رواية الصغير الحديث انما سعادة لابن
باشا من يدله بجده ما سمعه فانا الله على الذي يبدلونه ان الله
سميع عليم

بفرض الكفاية يحصل له ثواب ذلك **ويكره** للصرورة
ان يحوم بنا فلة قبل فرضه او ان يحج عن غيره قبل نفسه
ويكره له ولغيره ان يواجر نفسه في الحج **ويكره**
الاستنابة في حج الفرض والتطوع والعمرة للعاجز والقادر
في التطوع والعمرة **واما** استنابته في الفرض فلا تصح
وشرط وجوب الحج الحرية والعقل والبلوغ والاستطاعة
فلا يجب على مملوك ولا صغير ولا
مجنون ولا غير مستطيع نعم يصح من غير المستطيع
ويقع منفلا ان نواه او لم ينوه فرضه ولا تقل
ويصح ايضا وقوعه من المملوك والصغير والمجنون
ويقع نفلا ولا يسقط به الفرض ولو نوياه ولو عتق
العبد المملوك او بلغ الصغير بعد احرامهما ينقلب
فرضا قال المصنف في شرح المختصر وهذا اذا احرم
الصبي باذن وليه والمملوك باذن سيده او احرما بغير
اذن الولي والسيد ثم اجازاه فانه احرم الصبي بغير
اذن وليه والعبد بغير اذن سيده ولم يعلم الولي ولا
السيد بذلك حتى بلغ الصبي وعتق العبد فانه يجزي
يظهر من كلامهم ان للولي ان يحلل الصبي اذا بلغ سفيها
من هذا الاحرام النفل ليحرم بفرضه الحج **واما** اذا بلغ
رشيدا او انفك عنه الحجر فالظاهر انه ليس تحليله
وكذلك العبد اذا احرم بغير اذن سيده ثم عتق فليس

لسيده ان يحلله بعد ان عتق وتيمم علي نجمه وعليه
نجمة الاسلام ولو احرم الولي عن المجنون المطبق ثم افاق
بعد احرام وليه عنه فالظاهر ان احرام الولي يلزمه
وليس له ان يرفضه ويجدد احراما بالفرض تنبيه
صحة احرام المملوك والصغير والمجنون انما هو باذن
السيد والولي لغير المميز في حرمة الاحرام او باحرام
المملوك او الصغير المميز باذن السيد والولي فان احرما
بغير اذنهما انعقد احرامهما وللسيد او الولي اجازته
او تحليلهما منه فان حللاهما منه فعلى المملوك البالغ
قضا ما فعله منه السيد على المشهور تجد العتق او في
حال الرق اذا اذن له السيد في القضا بخلاف الصغير فلا
يجب عليه قضا على المشهور لا قبل البلوغ ولا بعده
وسوا كان حرا او مملوكا وشروط صحة الاسلام
فقط فلا يصح من كافر وان وجب عليه على المشهور
وشرط في وقوعه فرضا ان لا ينويه نفله فلو نوى
الاحرام بما قابلة انعقد نفلا وكره له ذلك ولم يجزه
عن الفرض والاستطاعة هي امكان الوصول بلا مشقة
عظيمة واعتبار ما يرد به ان مشى على نفسه الضياع
بمكة اليها اقرب المواضع مما يمكنه التعيش فيه مع القدرة
ايضا على اداة الصلاة في اوقاتها المشي وعة لها
في السفر وعدم الاخلال بشي من فروضها ومع الامن

على النفس والمال من لص او مكاس والا لم يجب الحج
الا ان يكون المكاس ياخذ شيا لا يجحف بالشخص ولا
يلتفت بعد اخذه فيجب قاله المصنف في شرح المختصر والمراد
باللص والله اعلم المحارب الذي لا يندفع الا بالقتال
واما السارق الذي يندفع بالحراسة فلا يسقط به الحج
وهو ظاهر وان كانت الاستطاعة ما ذكر فيجب الحج بلا
زاد ولا راحلة اذا كان الشخص قادرا على المشي وله
صنعة تليق به منها ولو بالسؤال اذا كان ذلك عيشه
في بلاده وكانت العادة اعطاوه وان لم يكن ذلك عيشه
وكانت العادة اعطاوه فلا يجب عليه الحج ويكره
له الخروج وان كان ذلك عيشه في بلاده وكانت
العادة عدم اعطايه فيحرم عليه الخروج وكذا يحرم
عليه الخروج من باب اولى ان لم يكن ذلك عيشه
في بلاده ولم تكن العادة اعطاءه ومن قدر على المشي
ووجد من يوجره نفسه للخدمة ولا يضر به ذلك
وجب عليه الحج ومن عجز عن المشي اعتبر في حقه وجود
المركوب بشرائه وكراه ومن لم تكن له صنعة اعتبر في
حقه وجود الزاد ومن عجز عنهما اعتبر اجيبا
في حقه قاله المصنف في شرح المختصر ولا فرق في
ذلك بين ان يكون المكلف صحيح الاعطا جميعها او به
زمانة في بعض اعضايه كالاعمى اذا وجد من يقوده في

الطريق باجرة اذا كان قادرا عليها وكذا اقطع اليمنى
واشلما واقطع الرجلين واشلما والاعرج اذا قدروا
على الوصول وتوفرت فيهم الشروط المذكورة وكذا
الاصم بل هو احرى واصله المعنى والبحر كالبر الا ان
يغلب العطب فيه بعد وا وهيجاك فيحرم ركوبه ولا فرق
في وجوب الحج في جميع ما تقدم بين البالغ الرشيد والبالغ
السفيه قال المحب في شرح المختصر والسفيه البالغ
كغيره في وجوب الحج عليه لكن لا يدفع اليه وليه المال
بل يصحبه لينفق عليه او ينصب له قيما وينفق عليه
من مال السفيه واما في التطوع والعمرة فحكمه كغير البالغ
المميز فله يحرم الا باذن وليه فان احرم بغير اذنه فلوليه
تحليله وله اجازته وله تحليله وله قضاء عليه على مقتضى كلام
الشيخ خليل في مختصره وعليها ذكره في توضيحه نقلا
عن سند وقال ابن رشد عليه القضاء اذا ولي امر نفسه
والمراة كالرجل الا في المشي من المكان البعيد فلا يجب
عليها ولو كانت قادرة عليه بل يكره لها الخروج ماشية
ويلزمها المشي من المكان القريب مثل مكة وما حولها
اذا كانت قادرة عليه والا في ركوب البحر فلا يجب عليها
ركوبه فان ركبته وكانت ممن تخفى بمكان ولم تنكشف
كره لها ذلك وان علم انكشافها حرم عليها ركوبه
وان خفيت بمكان مستور جاز لها ركوبه ويطلب

في

في حقها وجود زوج او محرم او رفقة مامونة في حج الفريضة
وكل سفر واجب واما في التطوع فلا بد من المحرم او الزوج
في سفر يوم وليلة فاكثر سواء كانت شابة او مجالة وقيد
الباجي ذلك بالبعد القليل فقال واما القوافل العظيمة
في عندي كالبلد يصح سفرها وبها نساء ومحرم ذكره
الزناتي على انه المذهب قال المحب في شرح المختصر
وليس للزوج منع الزوجة من حج الفريضة بخلاف التطوع
فان له منعها منه ولو نذرته قال في التوضيح في كتاب
النذور وللزوج منع زوجته اذا نذرت المشي كما يمنعها
في التطوع لانها متعدية عليه فان احرمت بغير اذنه
فله تحليلها وعليها القضاء على المشهور اذا طلقها او
مات عنها واذن لها في القضاء وكذا له ان يطلقها او امرت
بحج الفريضة قبل الميقات الزماني او المكاني وكانت
صحيحة ولم يكن محرما وحكم احرامها بالعمرة حكم احرامها
بحج التطوع والعمرة سنة موكدة مرة في العمر
قال مالك هي اكد من الوتر ولا نعلم احدا من المسلمين
رخص في تركها وذهب ابن الجهم وابن حبيب الى وجوبها
كالحج ويستحب في كل سنة مرة ويكره تكرارها في
العام الواحد على المشهور واطاره مطرف وابن الماجشون
وقال ابن حبيب للناس في العمرة في كل شهر قال المحب
في شرح المختصر وعلى المشهور من انه يكره تكرارها

في العام الواحد فلو احرم بثانية انعقد احرامه اجماعا قاله
سند وغيره ويستثنى من كراهة تكرارها في السنة
من تكرر دخوله الى مكة ممن هو ضع يجب عليه الاحرام
منه لاتهاء احرام حج فقد احرام به قبل وقته وهو
مكروه وان لم يحرم فيدخل بغير احرام وهو غير جايز
وحكم الصبي البالغ في العمرة حكم الرشيد البالغ الا انه
لا يحرم بها الا باذنه وليه كما تقدم وحكم المراة فيها ايضا
في جميع ما تقدم حكم الرجل الا انها لا تحرم بها الا باذنه
زوجها كما تقدم **وشرط** صحة العمرة الاسلام ايضا

فصل في ذكر ما يفعله المحرم من احرامه
الى تمام نسكه على الترتيب مع التنصيص لبيان الاحكام
من الاركان والواجبات والسنن والمستحبات والشرح
بالجواز فيما يتوهم في فعله انه ممنوع او مكروه واجتناب
المحظورات المفسدة والمحظورات المخيرة والممنوعات
التي لا يلزم التي من فعلها غير الاستغفار والمكروهات
اعلم ان للاحرام ميقاتين زمانيا ومكانيا فالزماني للعمرة
بالحج او بالعمرة من اول شوال الى طلوع الفجر من يوم النحر
وللاحرام بالعمرة جميع السنة الا لمن كان محرما بحج او قران
فانه يجعل احرامه وفعله في ايام التشريق فانه احرم بها قبل الزوال
من اليوم الرابع من ايام منى لم تنعقد وان احرم بها بعد
الزوال منه وطاف كان قد طاف وسعى لحجه واكمل رمي الجمار

انعقد احرامه لجامع الكراهة الا انه لا يفعل فعلا من افعالها
الا بعد المغرب ولو طاف وسعى قبل المغرب لهما كما لعدم
وان خرج الى الحل فله ان يدخل الحرم حتى تغرب الشمس لان
دخوله الحرم بسبب العمرة عمل لها ومن كان محرما بعمرة
فله ان يفعل احرامه باخرى حتى يكمل اركان الاولى فان احرم
بالثانية قبل الحلق لله ولي انعقد احرامه ويكفيه
حلق واحد لهما ان قرب الزمن كاليوم ونحوه علما نقل
الثاني عن عطاء ان عطاء وظاهر كلام صاحب الطراز
وجوب الدم وان كان مع القرب ويكره الاحرام
بالحج اول العمرة قبل ميقاته الزماني ويستحب لاهل مكة
والمقيمين بها ممن لم يخرج لميقاته ان يحرموا اذا اهلوا هلال
ذي الحجة واما الميقات المكاني فالناس فيه قسمان احدهما
بمكة والثاني واصل اليها فمن كان بها سواء كان من اهلها
او مستوطنا بها او مقيما بها من غير استيطان ولم يتيسر
له الخروج لميقاته فالاولى والافضل له اذا اراد الاحرام
بالحج ان يحرم منها ولا يتعين عليه ذلك لان مكة في
احتيائه ليست ميقاتا كما سيأتي بيانه قريبا لكن يستحب
لمن كان مقيما بها من غير استيطان اذا كان الوقت متسعا
ان يخرج لميقاته ان امكنه ذلك فيحرم منه بالحج وكذا من
اراد الاحرام بعمرة ميت يستحب له ان يخرج لميقات
الميت ان امكنه فيحرم منه فان لم يمكن فالاولى والافضل

لهم الاحرام به من مكة ويستحب لمن كان من اهل مكة او مستوطنا
بها ومقيما بها من غير استيطان او اراد الاحرام عن بيت ولم يكن
الخروج الى ميقاته او ميقات البيت ان يحرموا من المسجد
الحرام فلو احرموا المكي او المستوطن بها او الافاقي المقيم بها
من غير استيطان الى عرفة او غيرها من جهات الحل فاحرم
منها بالحج جاز ذلك ولكنه فعل خلاف الاولى كما تقدم
بيانه ولا دم عليه قال التاودي قال البرزلي لان مكة
ليست من المواقيت لان المواقيت وقتت لمن يدخل الاسناد
الى مكة بغير احرام فمن كان عند البيت فليس البيت ميقاتا
له بدليل ان المعتمر لا يحرم منها والمواقيت يستوي فيه
الاحرام منها بالحج والعمرة واما الاحرام بالعمرة فيجب على كل من
كان من اهل مكة او مستوطنا بها او مقيما بها اذا اراد الاحرام
بها الخروج الى طرف الحل من اي جهة وكذا اذا اراه الاحرام
بالقران لا بد فيه من الخروج الى طرف الحل والافضل
ان يبعد عن طرف الحل فيها وافضل جهات الحل الجعرانة
ثم التنعيم قال النووي ثم الحديبية ويستحب لمن كان
له ميقات ان يخرج اليه ليحرم بها من امكنه كما في الحج
وكذا اذا اراد الاحرام بها عن بيت فيخرج لميقات البيت
ولا يجوز الاحرام بالعمرة ولا بالقران من مكة او الحرم
فان احرم بالعمرة منها فالمعروف من المذهب انعقادها
ولا دم عليه على المعروف ويؤمر بالخروج الى الحل

قبل ان يطوف ويسعى لها فان طاف وسعى لها قبل هذا وجب
الى الحل لطوافه وسعيه كالمحدث فان حلق رأسه لزمته
الفدية ولو مر بها عادة الطواف والسعي والحلق بعد
الخروج الى الحل واذا احرم من مكة او الحرم بالقران انعقد
احرامه ايضا ولزمه الخروج الى الحل على المشهور لكنه اذا
دخل من الحل فله يطوف ولا يسعى لانه سعيه يقع في الحج
وهو قد احرم بالحج من مكة ومقابل المشهور يقول لا يلزمه
الخروج ولكيفي بخروجه لعرفة وهو قول سحنون ومحمد
وعبد الملك واسماعيل قال ابن عبد السلام وهو
الظاهر لان عمل العمرة في القران منضمل فوجب ان يكون
المعتبر انما هو الحج والحج ينشأ من مكة ولا فرق على المشهور
بين ان يحرم بالقران في لفظ واحد او يحرم اولا بالعمرة
ثم يضيف اليها الحج قال في المدونة واذا احرم مكي
بعمرة من مكة ثم اضاف اليها حجة لزمتاه وصار قارنا
ويخرج الحل ولا دم عليه للقران لانه مكي قال سالم
في شرح المختصر ولو لم يخرج من احرم بالقران من مكة
او الحرم الى الحل حتى خرج الى عرفة ثم رجع وسعى بعد
الافاضة فالظاهر انه يجزيه كما يظهر من كلام ابن بشير
وغيره وهو ظاهر والله اعلم تنبيه قال المحب في
شرح المختصر وحكم من كان منزله بالحرم كاهل مكة
حكم اهل مكة في الاحرام بالحج والعمرة فمن اراد الاحرام

منهم بالحج احرم من منزله او مسجده ومن اراد الاحرام بالعمرة
فلا بد من الخروج الى الحل كما تقدم وكذا ان اراد القران على
المشهور واما الواصل الى مكة فاتوا قيت المحدودة لها
خمسة ذو الحليفة لاهل المدينة والجحفة لاهل مصر والشام
والمغرب والاندلس والبحر ورؤس لاهل نجد وتهامة
ويلملم لاهل اليمن والهند وسيأتي تهامة وذات عرق
لاهل العراق وخراسان واهل المشرق وهذه المواقيت
لاهلها ولمن مر عليها من غير اهلها الا المصري ومن ذكر معه
اذا مر وا بالحليفة فالافضل لهم ان يحرموا منها ولهم
التاخير للجحفة ولو من غير المصري ومن ذكر معه بالحليفة
او غيرها من المواقيت تتعين عليه الاحرام منه ولو كان
مكيا اذ ليست مكة في الحقيقة ميقاتا لاهلها والا مر وا
منها بالعمرة والقران كما تقدم ومن كان منزله بين
مكة والميقات فميقاته مسكنه فان كان مسكنه قريبا
من الميقات فيستحب له ان يذهب الى الميقات فيحرم
منه فان سافر فجاوز الميقات فلما تاخير الى منزله
وله ان يحرم من الميقات قاله سند وقال ايضا من كان
منزله بين ميقاتين فميقاته منزله قاله مالك في الموازية
وهو متفق عليه قال في التوضيح والظاهر معناه
انه محاذ لميقاتين او انه بعد ميقات وقبل اخر كما هو ظاهر
وصرح ابن فرحون في شرح ابن الحاجب بانه لا فرق

بينهما

بينهما فقال بعد قول ابن الحاجب ولمن بينهما مسكنه وكذا من
مسكنه بين ميقاتين يحرم من مسجده كاهل الصفرا وبدر
وهاتكره في اهل الصفرا وبدر هو مفهوم كلام الام او صريحه
فانه قال فتلك لابن القاسم فاهل القرى التي بين مكة
وذي الحليفة عنده مالك بمنزلة اهل الافاق اي في لزوم دم
التمتع والقران قال لم احفظه عن مالك ولكنهم عندي بمنزلة
اهل الافاق لان مواقيتهم من منازلهم ومن لم يكن في طريقه
ميقات احرم اذا حاذى الميقات قال مالك ومن هج
في البحر من اهل مصر والشام احرم اذا حاذى الجحفة قال
سند هنالك من سافر في بحر القلزم لانه ياتي على
ساحل الجحفة فيجب عليه الاحرام منه ولكن يوسع له ان
يوخر احرامه الى الجحفة ولهذا قال واما من سافر في بحر عيذاب
فلا يلزمه ان يحرم في البحر محاذيا للجحفة لما فيه من التعرض
بان ترده الريح فيبقى محرما واذا ثبت الجواز فلا
دم لعدم دليل يدل عليه حتى يخرج الى البر فيصير كمن سافر
في بحر القلزم الا ان يخرج بعد من ميقات اهل الشام
واهل اليمن ولا يدخل من جدة الا محرما وكهل يحرم
اذا وصل واذا طغى وهو الظاهر باختصار ونقله
القرافي والشيخ خليل في توضيحه وابن عرفة والتادلي
وابن فرحون في منسكه وشرحه ولم يتعقبوه بانه خلاف
بل ظاهر كلامهم انهم قبلوا تقييده به وجعله الشيخ

خليل في مناسكه خلافا ولو ليس بظاهر والله اعلم واما
بالميقات ان اراد دخول مكة لم يجز له دخولها الا محرما سواء
اراد نسكا او تجارة او غيرها لكن الاداخل لقتال بوجه جائز
والخائف من سلطانها ومن خرج من مكة ثم عرض له امر فرجع
اليها ومن خرج لموضع قريب كجدة والطايف وعسفان
بنية العود ولم تطل اقامته به والعبد والجارية والصغير
والمغمى عليه ومن يكثر التردد من الحطابين واهل المواشي
فيجوز لهؤلاء دخولها بغير احرام واما غيرهؤلاء فان كان
عزمه بدخولها للنسك وانما يريد دخولها للتجارة او لاهله
او لكونها وطنه فيجب عليه الاحرام من الميقات فان جاوز
الميقات غير محرم فقد اساء ولا دم عليه على المشهور ولو احرم
بعد ذلك من مكة او غيرها فان اراد دخولها للنسك حرم
عليه مجاوزة الميقات غير محرم فان جاوزه بغير احرام
فيلزمه العود اليه ما لم يحرم ولو شارف مكة وظاهر
كلام ابن يونس وغيره ولو دخلها وهو ظاهر فان عاد
الى الميقات واحرم منه فلا دم عليه وان لم يعد واحرم
بعد مجاوزته ولو يسيرا فعليه الهدي باتفاق فلو رجع
الى الميقات بعد الاحرام لم يسقط الهدي عند بعضهم
على المشهور ويستحب الاحرام من الميقات الا ذي
الحليفة فالافضل الاحرام من مسجدها ويكره
الاحرام قبل الميقات واختلف في الاحرام من رابغ

هل

هل هو من باب الاحرام من اول الميقات او من باب الاحرام
قبل الميقات واختار الاول الشيخ عبد الله المنوفي وكان
يتعلله عن الزواوي واقتصر عليه ابن فرحون في مناسكه
وقال سيدي عبد الله بن الحاج انه مكروه ورأيته من باب
تقديم الاحرام قبل الميقات تنبيه تقديم الاحرام
يصح من المملوك والصغير والمجنون اذا اذن السيد
والولي فمن كان منهم مميزا واذن له السيد او الولي في الاحرام
فله ان يحرم من الميقات ويتولى افعال الحج والعمرة بنفسه
ومن كان منهم غير مميز فان سيده وولييه يحرم عنه
بان ينوي ادخاله في حرمة النسك الذي يريده ولهما ان
يحضرا احرام الصبي الى قرب الحرم او الى مكة او الى عرفة
بل ينبغي ذلك له كان يرجوا بلوغ الصغير او افاقة المجنون
او عتق العبد كما تقدم فمن كان عنده من هؤلاء جرده
حين يحرم به وامره بتجنب ما يجتنبه الكبير ومن لا يميز
عنده جنبه هو ما يجتنبه الكبير واختلف هل يجرده
ام لا على قولين الاول انه يجرده ولو كان رضيعا
وهو مقتضى كلام المدونة وغيرها وعليه اقتصر
الشيخ خليل في مختصره والثاني لا يجرده وهو قول ابن
الجلاب والتلمساني والعراقي وابي الحسن وابن الحاج
في مناسكه قال العراقي وله ان يحرم المميز لا يتحقق
منه ارادة الاحرام وقال ابو الحسن له ان يجرده

تنظيفا له لانه لا يمسك ما عليه من الثياب ولا يلبي عمن لا
يحسن التلبية ولا يركع الاحرام ولا الطواف عمن لا يحسن
الركوع ويطاف به ويسعى محمولا ويجعل البيت عن يساره
في الطواف كالكبير ويتوضأ عند ابتداء الطواف فان انتقض
وضوءه في اثناء الطواف لا يضره ذلك ولا يحمله في الطواف من
يطوف عن نفسه فان حمله ونوى الطواف عن نفسه وعن
الصبي لم يجز واحدا منهما على المشهور بخلاف السعي فانه
يجوز ان يحمله فيه من يسعى عن نفسه ويرمي الجمار عمن لا يحسن
الرمي ولا دم كما سيأتي بيانه ويجزيه مشاعر الحج
واذا اراد الشروع في الاحرام فيستحب له ان ينظف
جلد العانة والشارب وقص الشارب والاظفار
ويستحب له ان يعفو اسم اللحية والرأس ثم يغتسل
للاحرام ولو كان حائضا او نفساء صغيرا او كبيرا وهو سنة
فان كان جنبا اغتسل ونوى به الجنابة والاحرام
اجزاه وكذلك الحائض او النفساء ان طهرتا واغتسلت
الحائض للحيض ونوت به الحيض والاحرام واغتسلت
النفساء ونوت به النفاس والاحرام اجزاهما وتيدك
في هذا الغسل وتزيل الوسخ بخلاف ما بعده من
الاغتسالات الآتية في الحج فليس فيها الا امرار اليد
مع الماء فان احرم من غير غسل صح احرامه ولا شيء
عليه لكن يكره له ان يحرم بغير غسل من غير عذر

وسيجيء

ويستحب لمن اراد الاحرام من ذي الحليفة سواء كان ممن
يلزمه الاحرام منها او يستحب له ان يغتسل بالمدينة
على المشهور وعند بعضهم ان الطلوب الغسل بذي الحليفة
وعند بعضهم ان الغسل بالمدينة جائز لا مستحب وعلى
المشهور من انه مستحب فاذا اغتسل فيستحب له ان يجزم
منها قائلا سنة وانما يستحب الغسل والتجرد
ويجوز لمن يذهب الى ذي الحليفة فيحرم منها من فوره او
يقيم بها قليلا بحيث لا يحصل بين الغسل والاحرام تفريق
كثير واما من يقيم بها يوما او ليلة فلا قائلا سنة ولا يتكرر
تقدمة الغسل بالمدينة بل كل من كان منزله قريبا
من الميقات على ثلاثة اميال ونحوها اي ميقات كان
واغتسل من منزله اجزاه لان غسله بيته استر واحسن
قال المصنف في شرح المختصر فعلى هذا من اراد الاحرام
من التنعيم فانه يجوز له ان يغتسل بمكة وربما كانت
غسله بها اولى لما ذكر في الطواف من كونه استر
وامكن والله اعلم ثم يلبد رأسه ان كانت له وفرة
والتلبيد مستحب وهو ان يأخذ صمغا وغاسولا ونحوه
فيخلطه ثم يجعله في الشعر فيلتصق بعضه ببعض
ولا يتفرد واحد ثم يلبس ازاره ورداءه ويطيب
ويخصوصية هذه الحجة سنة وهي التي تقدم من
الاحرام واما التجرد فواجب كما سيأتي بيانه وانه يجب

الغد ليلة بتركه ويأثم ان كان لغير عذر ولا يطلب الاضطباع
في الاحرام خلافا لابن رشد ويستحب الاحرام في البياض
ويكره لبس المصبوغ بمغرة طيب لمن يقتدى به اذا كان
لون صبغه يشبه لون صبغ الطيب ويجوز لبسه لمن لا يقتدى
به من غير كراهة ويجوز الاحرام في غير الجديد ولو لم يغسله
قال مالك رحمه الله عندي ثوب قد احرمت به حجا
ما غسلته وان يحرم في الثوب الذي فيه العلم الحرير ما لم يكثر
وليس المحرم سوق الهدي لمن لم يجب عليه ويستحب في
الهدي ولبها كان او تطوعا كونه من الابل ثم من البقر
ثم من الضان ثم من المعز وكونه ذكرا وفحلا ان لم يكن
الخصي سمينا وكونه سمينا لا بين العرج وعرجه خفيف
الاذى ولا مشقوق لها ويشترط في الهدي الواجب اذا
يكون لاحد معه فيه شرك لا بالثمن ولا في الاجر وكذا
في هدي التطوع على المشهور ويشترط فيها ايضا سواء
كان واجبا او تطوعا من السن والسلامة من العيب
ما سيأتي بيانه فالسن ان كان من الابل فيكون ثنيا
وان هو خمس سنين وان كان من الضان فجذعا وهو ابن
سنة وان كان من المعز فثنيا وهو ابن سنة ايضا
والعيوب ان لا يكون مكسور القرن بينا ولا دامي
الخنوت ولا بين المرض والجرب والبشم والهزال
والعرج والعور وان لا يكون ابتر ولا ابكم ولا ابخر

ولا

ولا يابس الضرع ولا مشقوق نصف الاذن ولا مكسور
السن ليس ثغارا ولكن ولا ذاهب ثلث الذنب ولا نصف
الاذن ولا ناقص شيء من الاعضاء الا ان كانت الخصية
فتقتفر وان لا يكون صغيرا لا ذين صغرا فاحشا
وان لا تكون امه وحشية وابوه من الانعام تقتفى كلام
الشيخ خليل في مختصره في باب الزكاة انه لا يجزي وهو الذي
صدر به ابن عرفة وقال في الشامل انه الاصح ومفهوم كلام
الشيخ خليل في باب الاضحية من مختصره انه يجزي ويجوز
في الهدي ان يكون عضباً قرنه وان يكون مقطوع الشحم
ومكسور القرن ادامي يدم والمعتبر في سلامته من
العيوب المذكورة وقت التقليد والاشعار والتعيين
فلو كان سالما وقت تعيينه وجعله هديا ثم طرأ
عليه عيب اجزأ واجبا كان او تطوعا قاله في المدونة
وهو المشهور كما تقدم صرح به ابن الحاجب والشيخ
خليل في توضيحه خلافا لما في المختصر والشامل من
تخصيصه الاجزاء بالتطوع ولو عين وهو معيب
ثم سلم لم يجز وليس ان يقلد هديه ان كان من الابل
او البقر وان يشعره ان كان من الابل سواء كان لها
اسنمة ام لا ومن البقر ان كان لها اسنمة ولا تقلد
الغنم ولا تشعر والتقليد تعليق شيء في عنق الهدي
والافضل ان يكون شيئا مما نبتته الارض ويجعل فيه

نعلين ويعلقه في عنق الهدي والإشعار ان يشق في سنامه
من الجانب الايسر من جهة الرقبة الى جهة الوجه قدر اصبعين
ويحوذ كذا قال لا اسم والله اكبر ويستحب ان يكون
مستقبل القبلة هو وهديه عند اشعاره وان يجعل الهدي
على يمينه وان يمسك خطامه بيساره وان يقدم التقليد
على الاشعار وان يقلد الهدي ويشعره في الميقات الذي
يحرم منه ان كان يريد الاحرام ويكره له ان يقلده
بالاوتار ويكره له ان يقلده ويشعره قبل الموضع الذي
يحرم منه فان لم يرد صاحبه ان يحرم فليقلده ويشعره
من المكان الذي يبعث به منه ثم يجلله ان كان الهدي
من الابل فقط والتجليل مستحب وهو ان يجعل عليه شيأ من
الثياب بقدر وسعه ويستحب ان يشق الجلال عن السنام
ليظهر الاشعار ان لم تكن اعلاه الجلال مرتفعة ثم
يركع الاحرام ركعتين فاكثر وهو سنة ويستحب ان يقرأ
في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد فان كان وقت نهي انتظر وقت الجواز
الا ان يخاف فوات الرفقة او يكون مراهقا فيحرم
بغير صلاة ويجوز الاحرام عقب الفرض ويكره ان
يحرم بغير صلاة من غير عذر وهو ان عقب نفله
ويستحب العون على اتمام نسكه ثم يركب راحلته
والركوب في الحج والعمرة على الابل والدواب لمن قدر عليه

افضل من المشي على المعروف لانه فعله صلى الله عليه وسلم
ولانه اقرب للتشكر والركوب على المقتب لمن قدر عليه
افضل من المحمل لموافقته عليه السلام ولان راحلة الدابة
ويكره الركوب في المحمل لمقتدر على الركوب على الرحل
فاذا استوى راكبا احرم وان كان ماشيا فتى شرع
في المشي وتقدم انه يستحب له ان يحرم من اول
الميقات الابدي لحليفة فلا افضل له الاحرام من مسجدها
ويجوز لمكي ان يحرم بالحج من مكي على باب مسجدها
وليس له ان يتوجه للمكي اذهب فصل ثم ايت الى
فاحملك والاحرام ركن في الحج والعمرة قال المصنف
اصل هذا الكتاب هو ركن باجماع حكى الاجماع على ركنيته
ابن الحاج في مناسكه وغيره واظهر ما حكاه ابن الحاج
وغيره من الاجماع مع ما يعلله لحنيفة في كونهم المعتمدة
من ان الصحيح عندهم ان الاحرام ليس بركن وانما هو
شرط وعلى كل حال فلا بد من الاتيان به فمن تركه
حتى خرج وقت الحج الزمان فقد فاته الحج وسواء تركه
بالكلية او ترك ما ينعقد به مما سيأتي بيانه قريبا لكن لا
يترتب بسبب تركه شيء غير ان الكف ان لم يحج الفرض فهو باق
في ذمته والاحرام هو الدخول بالنية في احد النسكين
الحج او العمرة او هما معا مع قول متعلق به كالتلبية
او التكبير او التهليل او التسبيح او فعل كالتوجه

على الطريق او التقليد والاستعمار وهذا هو المشهور
في المذهب وقال صاحب التلقين وصاحب القبس وسند
النية وحدها كافية وجعل ابن حبيب التلبية شرطا
مع النية في صحة الاحرام كتكبيرة الاحرام في الصلاة فلا
ينعقد الاحرام بدونها ولا يلزمه شيء وهو ضعيف والمشهور
من المذهب وقيل يجب ان يعين النسك الذي يحرم به
من افراد او قران او عمرة والافراد افضل ثم
القران ثم التمتع واوجه الاحرام حسنة الافراد
وهو افضلها كما تقدم وهو ان يحرم بحجة فيقول
نويت الاحرام بالحج واحرمت به لله تعالى وينوي
ذلك بقلبه وهو الافضل عند مالك وينوي به حج
الفرض ان كان لم يحج الفرض او فرض الكفاية كما تقدم
ان كان حج الفرض او التطوع ثم اذا فرغ من نحو تبين
له انه يأتي بعمرة ثم القران وله صورتان الاولى
ان يحرم بعمرة ونحو مما ويبتدي العمرة في نيته وفي لفظه
ان تلفظ على جهة الاولى لانه اذا كانت نية الاحرام
بهما معا صح سواء كرر العمرة قبل الحج او بعده والثانية
ان يرد والحج على العمرة بان يحرم بالعمرة اولا ثم يرد عليها
الحج والايراد في نحو هذا كراهة ما لم يكمل طواف العمرة ويصح
مع الكراهة بعد الطواف وقبل الركوع ولا يصح بعد
الركوع وقبل تمام السعي على المشهور فان احرم بالحج

بعد

بعد كمال السعي وقبل الحلق صح احرامه ولم يكن مرتدا
ويحرم عليه الحلق والهدي لتاخيره ولو حلق لم يسقط
الهدي ولزمته الفدية ويشترط في صحة الايراد
ان تكون العمرة صحيحة فلو افسدها لم يرتدف الحج عليها
لم يرتدف على المشهور ثم التمتع وهو ان يحرم بعمرة
ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحج من عامه ثم الاطلاق وهو ان
ينوي الدخول في حرمة الاحرام ولا يعين نسكا فيصح احرامه
كذلك ويصير صرفه الى احد النسك فقط المتقدمة
ولا يفعل فعلا الا بعد التعيين ثم الاحرام بما احرم
به فلان فيصح ويلزمه ما احرم به فلان فان تبين ان
فلانا لم يحرم صار احرامه مطلقا او ضيع في صرفه لاحد
النسك ثم يجب على كل من القارن والمتمتع الدم
بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام والمراد
بالحاضر اهل مكة ومن كان مستوطنا بمكة او دخلوا
عن احرامه بالعمرة ولو كان خرج لحاجة او زيارة واما
من قدم محرما بالعمرة في اشهر الحج ونيته الاستيطان فانه
يجب عليه الهدي بشرط ان يحج من عامه والمراد بالتمتع
ان لا يعود الى بلده او ما قاربها او مثل بلده في البعد
وان يفعل بعض اركان العمرة في اشهر الحج ولو بعض شوط
من السعي بعد الحلق ولا يشترط كونهما في عام واحد
على المعروف من المذهب فلو اعتمر عن نفسه ثم حج عن غيره

او بالعكس وجب القضاء ولا يشترط في التمتع صحة العمرة فلو
افسد عمرته ثم حج من عامه قبل قضائها فهو متمتع وعليه
قضاء عمرته اذا حل من حجه وحجه تام ولو كرر العمرة في اشهر
الحج ثم احرم بحج فعليه هدي التمتع وهدي
للقران ولا يجوز خروجه في التمتع والقران قبل يوم النحر
فان فعل لم يجزه وقول الشيخ خليل في مختصره ودم التمتع
يجب بإحرام الحج واجزأ قبله بريد واجزأ تقليده واشعاره
قبل الاحرام بالحج لا خره نص عليه ذكذا ابن عبد السلام وغيره
فاذا نوى الاحرام بالنسك الذي يريد لبى بتلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك يروى بكسر همزة ان الحمد وفتحها والمختار الاول
واختار بعضهم الوقف على والملك ويبتدي لا شريك لك
والتلبية في نفسها واجبة تجبر بالدم فان تركها
من اول الاحرام الى اخره لزمه الدم باتفاق واما كاه
ابن الحاجب فيه على الخلاف في غير معروف وان تركها في اول
الاحرام حتى طال ثم لبى لزمه الدم على المشهور وان
لبى في اول الاحرام ثم طال ثم تركها في بقيته لزمه الدم
على ما شهره ابن عرفة وظاهر كلام الشيخ خليل في مختصره
سقوط الدم في هذا وتقدم عن ابن حبيب ان التلبية
شرط في صحة الاحرام لا ينعقد الاحرام الا بها كتكبيرة

الاحرام

الاحرام في الصلاة والله حمله في المشهور واما ايصال التلبية
بالاحرام من غير فصل وتقارنهما نية الاحرام فسنة
لا يلزم بتركه شيء ويستحب الاقتصار على تلبيته
صلى الله عليه وسلم ويكره الزيادة عليها وزاد عمر رضي
الله عنه لبيك اللهم لبيك لبيك لبيك مرهوبا
منك ومرغوبا اليك وزاد ابن عمر لبيك لبيك وسعديك
والخير كله بيديك والرغبا اليك والعمل وزاد انس لبيك
حقا حقا تعبدا ورقا ويخص قلبه عند التلبية الله يجيب
مولاه ولا يضحك ولا يلعب ولكن يتمثل بما هو بصدده
بسكينة ووقار ويشعر نفسه انه يجيب الباري فان اقبل
على الله بقلبه اقبل الله عليه وان اعرض اعرض الله عنه
ويجوز له ان ينشد الشعر ما لم يكن فيه ذكر الخنا والبشا
ويسن له ان يجدد التلبية عند كل صعوده وهبوطه وخلف
الصلوات وعند سماع ملبد وان لا يفصل بين كلماتها
بشيء بل يكون نسقا لا يخللها كلام غيرها كالاذان قاله
سند ويستحب له ان يتوسط في رفع الصوت بها فلا
يرفعه ارتفاعا عاليا يضر به حلقه ولا يخفه جدا بحيث
لا يسمعه من هو قريب منه او من يليه ويكره رفع الصوت
بها جدا وهذا في حق الرجل واما المرأة فالسنة في حقها ان
تسمع نفسها فقط ويستحب له ايضا ان يتوسط في التلبية
نفسها فلا يكثر منها لئلا يؤدي الى الضجر وعقر الحلق

ولا يسكت حتى تموته الشجرة ولكن تارة وتارة ويكره
الاناخ بها ويستحب له رفع الصوت بها في المسجد الحرام
ومسجد منى ومسجد عرفة ان راح اليه قبل الزوال دون
غيرها من المساجد ويكره رفع الصوت بها في غير مسجد
مكة ومنى وتكره في الطواف والسعي ويكره السلام على الملبي
فاذا احرم الاحرام لزمه وليس له رفضه فان رفضه
لا يرتفض ولا يلزم رافضه هدي ولا غيره ويمنعه
الاحرام سواء كان بحج او عمرة وسواء كان الاحرام واجبا او تطوعا
من ثمانية انواع الاول عقد النكاح فيحرم عليه ان
يعقد نكاحا لنفسه او لغيره وكل نكاح كان الولي فيه محرما
او الزوج او الزوجة فهو باطل يفسخ قبل البناء وبعده
ولو ولدت الاولاد ولا يتأبد تحريمها ولا يكون سببا في النكاح
لغيره ولا يحصن عقده لكن لا يفسخ النكاح بذلك ويكره
له مجادثة النساء وتقبيل الجواري ويجوز له شراؤهن
وبيعهن ومراجعة زوجته والفتوى في امور النساء
وهذا النوع لا يجب على المحرم فيما يفعله مما هو ممنوع او مكروه
هدي ولا فدية وانما فيه الاستغفار النوع الثاني
الجماع ويسمى هذا النوع محظورا مفسدا فيحرم على
المحرم مقيب الحشفة او مثلها من مقطوعها في القبل
او الدبر من ادمي وغيره وان لم ينزل لا سيما او عامدا
مكرها او طايعا فاعلا او مفعولا به ويفسد بذلك الحج

ان وقع قبل رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة في يوم النحر
او قبله وان وقع بعد احدهما في يوم النحر او قبلهما
بعد يوم النحر لم يفسد ولكنه يجب الهدي والعمرة
وكذا يجب الهدي والعمرة ان وقع بعد الطواف وقبل
ركعتيه وصح فاسد الحج فيجب التمادي في الفاسد حتى
يكمله والقضاء على الفور في قابل سواء كان ما افسده واجبا
او تطوعا ويجب الهدي ويجزيه في صحة القضاء وان
قدمه اجزاه ولا يتكرر الهدي بتكرر الوطي سواء كان
في اماكن واحدة او بنسائه لم يتم احرامه الفاسد واحرم
لقضايه في السنة الثانية فوطيء ثانيا في احرامه الفاسد
ويكمل في السنة الثانية ولا يكون ذلك قضاء عما افسده
ويقضيه في السنة الثالثة وايما افسد القضاء لزمه
قضاء القضاء ايضا ويفسد العمرة بذلك ايضا ان وقع قبل
تمام السعي وان وقع بعد كمال السعي وقبل الحلاق لم
تفسد لكن يجب بذلك الهدي وحكم الانزال اذا كان
بقبلة او جسة او وطء فيما دون الفرج او بتقبيض
من المرأة على فرجها او ادخال شيء فيه او استمناء باليد
او باستدامة نظر او فكر او حركة دابة حكم الجماع في جميع
ما تقدم اما المواصي من غير استدامة نظر او فكر لم يفسد
ولكن يجب به الهدي النوع الثالث مقدمات الجماع
وهذا النوع وما بعده من الانواع سيمي المحظور المنجبر

ويحرم على المحرم كل شيء من مقدمات الجماع كالمباشرة
بشهوة واللمس بالمعانقة والقبلة واللمس والغمزة وكذا ما فيه
نوع من الاستمتاع اذا لم يحصل عن شيء من ذلك انزال
فتعلم ان حكم حكم الجماع وان لم يحصل عنه انزال فما كان
لا يفعل الا للذة كالمباشرة الكثيرة والملاعبة الطويلة
والقبلة ففيه الهدي على كل حال حصل عنه منى ام لا وما على
ذلك ممنوع لقصد اللذة ثم ان حصل عنه مذي فالمشهور
والافقد خرج وسلم ويجوز له ان يرى شعر امرأته ويكره
له ان يري ذراعها او ان يحمل المحمل ولذلك اتخذت السلم
النوع الرابع اللباس والمحرم من لباس ذكر وانثى
فاحرام الذكر في وجهه ورأسه فيحرم ستر هما بما يعد
ساترا من عمامة وقلنسوة وخرقة وعصابة وطين وغير
ذلك واما بقية بدنه فيحرم ستره بالملبوس المعمول على
قدر البدن او عضو منه اذا لبس باعتبار ما يحيط له كالقميص
والقبا والسراويل والبرنس والقفازين والخفين الا ادام
يجد نعلين وكعبهما اسفل من الكعبين ويجوز له لبس ما
في معنى المخيط كالارار والنسج والتلبيد والتقليد
والمضمن بعضه على بعض ودرع الحديد وله ستر ذلك
بالارار والرداء والملحفة ونحو ذلك ويجوز له ان يضع
خده على الوسادة وان يتخذ خرقة يجعل فيها فرجه
عند النوم وذلك بخلاف فعلها عليه للمشي والبول

هذا ابتدائي وان استكحه فمدية واحدة وله ان يحترم
ويستغفر للعمل وان يتعمد الصيد للضرورة وان
تعمده بلا ضرورة فلا فدية فيه ايضا وله ان يربط
جرابه على صدره ان كان محتاجا وان يعقد نفقته
في وسطه على لحمه وان يضيف نفقة غيره الى نفقته
فان ذهبت نفقة نفسه رد نفقة غيره والا افتدى وان
ذهب صاحبها فان لم يعلم بذهابها معه ولا شيء عليه
وان ذهب وهو عالم بها افتدى وله ان يحمل متاعه على
راسه ان كان محتاجا وان يؤاجر نفسه للخدمة مدة سقي
ماء او لخلط طيب او رعي ابل او غير ذلك وله ان
يقتل ظهره وكان يواري دقنه وان يجعل يديه على
راسه ووجهه وفوق حاجبه من الشمس قال
في الموازية ولا باس ان يواري بعض وجهه بطرف ثوبه
قاله في النوادر قال سند قال في العتبية ولا باس
ان يعقد النفقة على حقيبته او الجمار واستحبه اذا مر بطيب
وله ان يستظل في البنا والخبا ويجانب المحارة سائرة
او نازلة ولا يستظل فيها فان فعل ففي وجوب الفدية
قولان مشهوران والقول بالوجوب جار هنا ايضا
فيمن استظل تحت ثوب على عصا او اعواد او على سجوة
قال المصنف في شرح المختصر وتعليلهم بان ذلك لانه
يقتضي انه اذا ربط باوتاد وحبال حتى صار كالخباء

الثالث ان الاستظلال به جايز وله ان يحتبي بثوبه
ويتوشح به مالم يعقده على ركبتيه او عنقه والا يبيت
في غير الثوب الذي احرم فيه ويكره له كب وجهه
على الوسادة قال المصنف في شرح المختصر وظاهر
كلام الشيخ خليل وابن رشد اختصاص ذلك بالمحرم
وظاهر كلام الجوزي وغيره كراهته للمحرم ولغيره
وهو ظاهر ويكره له شد النفقة في الخف والعضد
والساق واحرام الانثى في وجهها وكفيها فيحرم عليها
ستر وجهها بنقاب او ثام او برقع ولها ساتر له ثوب
على وجهها للستر من فوق راسها وليس عليها ان تجافيه
عن وجهها ويحرم عليها ستر يديها ويستحب لها
تغريتهما من غير القفازين ويجوز لها لبس الخاتم قاله في
التوضيح وغيره واما بينة بد لها حكمه في الاحرام كحكمه
قبله ويكره لها لبس القباء في الاحرام وغيره
تنبيهان الاول حكم المشكل في اللبس
في الحج نقل ابن عرفة عن بعض التعاليق انه يلبس
ما تلبسه المراة ويفتدي قال ابن عرفة قلت
ظاهره انه يلبس ما تلبسه المراة ابدا والاظهر
الاذكى فيما يجب على المراة ستره وفي غيره لا يفعله
ابدا فله يلبس الحاجة وقال عند اذا لم يجد
يوم عرفة مركوبا يقف عليه للدعاء عاجلا

القفازين ولها ادخالها
في كميها وتمشيطها وخلبابها

كالمراة

كالمراة ولا يقف كالرجل فمقتضى كلامه ان حكمه حكم المراة
الثاني يجب الفدية بجميع ما تقدم من اللباس الممنوع
في حق الرجل والمراة بشرط حصول الانتفاع من حر او برد او
طول كاليوم وشبهه سواء كان لضرورة او لغير ضرورة لكن يأثم
مع عدم الضرورة واختلف اذا لبس قميصا وصلى به
صلاة هل عليه فدية ام لا على قولين احدهما لزوم الفدية
لكونه انتفع به في الصلاة والثاني عدم لزومها لكون
مدة الصلاة لا طول فيها فلم يحصل له ترفه لان الترفه انما
يحصل بالطول قال المصنف في شرح المختصر وهو ظاهر
اذا لم يحصل له انتفاع من حر او برد النوع الخامس
الطيب المونث وهو ما له جرم يلتذ بالجسد والثوب
كالمسك والعنبر والكافور والعود والورس والزعفران
فيحرم استعماله ويجب الفدية بذلك ولا فدية فيما
القته الريح عليه من الطيب او القاه غيره عليه وازاله
مكانه وان تراخى وحيث الفدية وحيث لا تجب الفدية
على المحرم فيما القاه عليه غيره لكونه ازاله سريعا
فتجب على الملقي سواء كان حلالا او محرما الا ان
الملقي المحرم ان مس الطيب بيده فتلزمه فديتان على
الاوجه وان لم يمسه فليس عليه الا فدية واحدة
واذا افتدى الملقي فيفتدي بالاطعام او النسك
ولا يفتدي بالصوم فان اعسر الملقي افتدى المحرم

بالاطعام او النسك او الصيام ثم رجع على الملتقى اذا ايسر
ان لم يفتد بالصوم بالاقل من قيمة الطعام او النسك واما
ان صام فلا يرجع عليه بشيء ولا فدية فيما اصابه من حلوة
الكعبة وهو مخير في نزع بسيره واما الكثير فان نزعه والا
افتدى والكحل ان كان بمطيب لضرورة يجوز وفيه
الفدية على الرجل والمرأة وان كان بغير طيب فان كان
لضرورة فالمذهب جوازه بهما ولا فدية وان كان
لغير ضرورة فممنوع لهما وفي وجوب الفدية ثلاثة
اقوال مشهور المذهب وجوب الفدية عليهما وقيل
لا تجب عليهما وقيل تجب على المرأة دون الرجل
قال سند فان اضطر الى الكحل فالكحل بغير
مطيب لقصد الدواء والزينة قال ابن القاسم
عليه الفدية خطب ابن قصد الزينة بكره ليس
المصبوغ بالطيب بعد غسله اذا ذهب منه ريح الطيب
مع وجود غيره لمن يقتدي به ويكره شم الطيب
من غير مس وشم الرياحين والورد وشبهه من
الطيب المذكر وغسل يديه بدلك والمكث في
المكان الذي فيه طيب والمرور في العطارين وا
واستصحاب اصال فيها طيب والاحرام في ثوب
فيه ريح طيب والتطيب قبل الاحرام بما يبقى ريحه
بعده ويستحب له اذا مر بمكان فيه طيب ان يجعل

يده على انفه والمرأة كالرجل في جميع ذلك كله الشرع
السادس الدهن وازالة الوسخ ويحرم دهن المحل
والراس ولو كان اصلع وكذا سائر الجسد ويجب الفدية
بذلك ولو لم يكن فيه طيب او كان لضرورة الا اذا دهن
باطن لحيته وقدميه لشقوق بغير مطيب فلا فدية
ويجوز له اكل السمن والزيت وسائر الادهان التي لا طيب
فيها وتقصر هما في الاذى ويحرم عليه ازالة الوسخ ويجب
الفدية بذلك ويجوز له ان يغسل يديه بالاشنان ونحوه
وان يتقي ما تحت اظفاره من الوسخ الشرع السابع
الحلق وازالة الشعر وقتل القمل ويحرم قص الاظفار
ولو ظفرا واحدا وازالة الشعر ولو شعرة واحدة
وقتل القمل ولو قملة واحدة ويجب الفدية ان قص
ظفرين فاكثر من غير كسر او ظفرا واحدا الا ماطة اذى
كان يتلفه طوله او يؤذيه مداواة قرحة تحته او ازالة
شعر كثير كالعانة وموضع الحجامة والشارب والابط
والاتف او قتل قملة كثيرة او ان كسر ظفره فقطع المكسور
وسواه بقطع ما يتضرر ببقائه فلا فدية قال
التونسي وكذا لو انكسر له ظفران او ثلاثة وان قص
ظفرا واحدا لا لاماطة اذى او لانكسر اطعم حفنة
من طعام وهي ملء يد واحدة وكذا يطعم في شعرة
او شعرات او قملة او قملتين ولا شيء عليه فيما سقط

من شعر راسه ولحيته عند وضوئه وغسله ولو كان تبردا
او جرى يده عليهما بلا وضوء ولا غسل او حك متاعد لحاجة
او قمل ومن اقط اذا ادخل يده لمخاطة بنزع او اسقط
بالركاب او المسرح ولو اغتسل وقتل قملا كثيرا من راسه
فلا شئ عليه في الكل بالنية وعليه الفدية في النتف وطرح القمل
كقشرة ووجوب الفدية والاطعام ويجوز له ان يبدل
ثوبه لقمل اذاه او وسخ او عيوبه لكن وان يبيعه وان
ياخذ القملة من جلده او ثوبه فيجعلها في مكان اخر
واذا سقطت قملة من راسه فليمسكها ولا يرد ها ولو
ان يلقي عن نفسه وغيره القراد والبرغوث والقمل
والحلمة ولا يقتلهن ويجوز له ان يقطع عرقه اذا لم يعصه
وان يفقاء دمله وينكاجرحه ويقلع ضرسه وان يكتوي
وان يحتجم للضرورة ويجب الفدية ان حلق لاجلها
شعرا كما تقدم ويكره له ان يحتجم بلا عذر ويجوز له
ان يحك جسده ويشد في حك ما ظهر منه ولو ادماه
وما خفي فبحكه برفق ويجوز له ان يقص شارب الحلال
ويقلم اظفاره ويحلق لها اذا تيقن عدم القمل ويكره
له غمس راسه في الماء وتغيفه بشدة ولكن يحكه بيده
حكا رفيقا ويكره له ان يصب الماء على راسه ولو لحر
يجيء كما نقله ابن فرحون وغيره ونقل ابن يونس وصاحب
الطراز جوازه عن مالك ويكره له النظر في المرآة

حنيفة ان يري متعمدا فيصلحه النوع الثامن الصيد
وقطع الشجر يحرم في الاحرام وفي الحرم قتل الصيد
البري ماكولا او غيره وحشيا ومتانسا مملوكا او مباحا
ويحرم ايضا التعرض له ولا بعاضه وبيضه
ونفي شركه له او صاله ويجب الجزاء بذلك ان ماذا لان
برئ ناقصا فالجزاء عليه ويستثنى من ذلك ما صاده
الحلال في الحل وادخله الحرم فيجوز للحلال تملكه وذبحه
ولا يجوز ذلك للمحرم وكذا الوزغ يقتله الحلال في الحرم
ولا يقتله المحرم وان قتله اطعم ما تيسر من الطعام حكومة
ويستثنى من ذلك ايضا الغراب والحداة والغارة
والعقرب والحية والابن عرس فيقتلهن المحرم
والحلال في الحل والحرم وان لم يبدا بالاذي وصغار
كبيرها والكلب العقور والمراد منه السباع العادية
كالاسد والنمر والذئب ونحوها اذا كبرن ولا يقتل
صغارها فان قتلها فلا جزاء فيها واما الكلب الانسي
فحكمه في الاحرام حكمه في غير الاحرام لا شئ في قتله
كما صرح به سنده ولا يقتل سباع الطير الا ان تبتدي
بالاذي فلا جزاء ولا يقتل المحرم الزنبور خلافا للقابسي
عبد الوهاب ولا البق ولا الذباب ولا البعوض ولا
البرغوث فان فعل ذلك اطعم ما تيسر حكومة واذا
راى الصيد معرضا للتلف فلا يجب عليه تخليصه

ويجوز له صيد دواب الماء في الحل والحرم وصيد
السلحفاة البحرية دون البرية وطير الماء بمكة سوى
طعامه ودخوله وذبح الانعام كلها والدجاج والاوز
والاكل بيض ذلك **ويحرم** قطع شجر الحرم الذي
ينبت بنفسه سواء نبت بنفسه او استنبت ولا
جزاء فيه وكذا يحرم صيد المدينة وقطع شجرها
ولا جزاء في ذلك ويجوز اخذ السواك والقضاء من الحرم
على ما قال ابن الحاج وغيره وانه يرعى دوابه في الحرمين
الشريفين في الشجر والحشيش وانه يمشي الشجر والحشيش
بحركة الشجر لينتفع ورقها وكره في المدونة الاحتشاش
في الحرم لمحرم وحلال خفيفة قتل الدواب وكذلك الحرم
في الحل قال فان سلما من قتل الدواب فلا شيء عليهم
واكره لهم ذلك وحمل ابو الحسن وسند الكراهة على بابها
وحمل ابن عبد السلام الكراهة في هذا على التحريم وهو ظاهر
كلام الشيخ خليل في مختصره قال ابو الحسن اما لو
تعمدن قتل الدواب في الاحتشاش لمنع لكن يأتي
الاول هذه المحظورات المخيرة المذكورة
في الانواع المتعددة لا بد لها من جابر سواء فعلت
عمدا او سهوا او لعذر او لعامد اثم وخرج منها على
هذا الاصل النوع الاول وهو عقد النكاح فانه
لا يوجب هديا ولا فدية وانما فيه الاستغفار

كما تقدم وكذلك الواجبات المخيرة لا بد لها من جابر
وهي كلما لزم الدم بسبب نقصه في حج او عمرة
وسيأتي بيانها وتقدم بعض شيء منها والاحرف بين
تركه عمدا او سهوا او لعذر او لعامد لكن اعلم كما سيأتي
بيانه في الفصل الذي بعد هذا الثاني الجابر
في المحظورات المخيرة فله ثلاثة انواع فدية
وهدي وصيد والجابر في الواجبات المخيرة
بسبب نقص في حج او عمرة هدي فقط فالفدية
ما وجب للبس او استمتاع طيب او دهن او ازالة
وسخ او ظفر او شعث او قتل قمل وهي ثلاثة
انواع نسك بشاة فاعلى او اطعام ستة مساكين
مد ان لكل مسكين بمده صلى الله عليه وسلم او صيام
ثلاثة ايام بمحل احداث الثلاثة شاء عينا كان
او فقيرا ولا يختص بزمان ولا مكان الا ان يجعل
النسك هديا فكوقوف حكمه حكم الهدي الا انه لا يأكل
منه وسيأتي بيان حكم الهدي قريبا فان فعل
موجبات الفدية بان لبس وتطيب وحلق وقلم
وازال الوسخ وقتل القمل فان كان له لكل وقت
واحد او متغاربة ففدية واحدة وكذلك تتحد الفدية
وان تراخى الثاني عن الاول اذا طال الاباحة

وقف لله تعالى على الفقير احمد

قال المص في شرح المختصر وظن الاباحة يتصور فيمن
اعتقد انه خرج من احرامه قال سند كالذي يطوف
بغير وضوء في عمرته ثم يسعى ويحل وكذا من يعتقد رفض
احرامه واستباحة موانعه ومنه من افسد احرامه
بالوطء ثم فعل موجبات الفدية شيئا ولا اراه لاحرام
تسقط حرمته بالفساد واجاهله فانتفى تحد قاله ابن
الحاجب ولم ار من ذكر من صور ذلك من ظن ان الاحرام
لا يمنعه من محظوراته وانه يمنعه من بعضها وقد حمل ابو
الياسطي كلام صاحب المختصر على هذا فتامله والله
اعلم كلامه ولعل من جعله من صور ذلك اخذه من قول
سند المتقدم وهو قوله وكذا من يعتقد رفض احرامه
واستباحة موانعه فهم قوله من يعتقد رفض احرامه
انه مسئلة مستقلة ايضا والمص رحمه الله كانه فهم ذلك
على انه مسئلة واحدة ولو كانتا مستقلتين لعطف ذلك
بالواو فقال من يعتقد رفض احرامه واستباحة موانعه
فتامل ذلك والله اعلم وكذا تتحد الفدية اذا كانت نيته
ان يفعل جميع ما يحتاج اليه من موجبات الفدية
وكذا تتحد الفدية اذا نوى التكرار وهو ان يلبس
مثلا لعذر ثم يزول العذر فيخلع وينوي عند خلعه
انه ان عاد اليه المرض عاد الى لبسه او يتيقن او يرى
فيه طيب وينوي انه كلما احتاج الى الدواء فعله ومحل

النية

النية من حين يلبسه للعذر الى حين نزعه واما من لبس ثوبا
ثم نزعه ليلبس غيره او نزع ثوبه عند النوم ليلبسه
اذا استيقظ فقال سند هذا فعل واحد متصل في
العرف ولا يضر تفرقته في اللبس وصرح في المدونة
بان فيه فدية واحدة وجزاء الصيد ما وجب
لقتل الصيد وهو على التخيير ايضا وصفته ان
يحكم القاتل حكمين عدلين فقيهين بذلك فيخير
بين اخراج مثل الصيد من النعم ويقارب به ان كان له
مثل او يقارب وبين اخراج قيمته طعاما بالموضع الذي
قتله به ان كانت له قيمة فيه والا فبقربه لكل مسكين
مد بمده صلى الله عليه وسلم او عدل ذلك صياما بان يصوم
عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا وان لم يكن له مثل
فيخير انه بين اخراج قيمة الصيد طعاما وعدل ذلك
صياما واذا حكما عليه بشيء ثم اراد بعد حكمها ان يتحول
عنه الى غيره فله ذلك على المشهور وحكى ابن شعبان
انه ليس له ذلك وعلى المشهور فهل ذلك مقيد بما اذا
لم يلتزم ما حكما به عليه واما ان التزم فليس له ذلك
او له ذلك مطلقا التزم ما حكما به عليه او لم يلتزم
في ذلك تاويلان والا وفي ان يكون احكامان بمجلس
واحد فان اختلفا في الحكم ابتدا الحكم غيرهما قال
اللخمي ويجوز ان يكون احدهما احد الاولين وينقض

الحكم اذا تبين الخطأ ولو تلف ولا بد من لفظ الحكم فيما
يحكمان به عليه ولا يجزي الاخراج بغير حكم الا الطعام
مكة والحرم وبيامه ففي كل واحدة شاة بغير حكومة
فان لم يجدها صام عشرة ايام وفي الحجنين والبيض
عشرة بدية الام ولو تحرك فان استهل ومات فكالكبير
فان ماتت الام معه فجزاءان فان التقى موت الفرخ
في البيضة قبل كسرها بن بجة ونحوها فلا شيء عليه
واذا اختار المثل فحكمه حكم الهدي الا في جواز الاكل
كما سياتي وان اختار الاطعام فيطعم في محل الاصابة
فان لم يكن فيه مساكين فبقربه فان اخرج بمحل اخر
لم يجزه الا ان يتساوى سعرهما قتا وليلا ن وان اختار
الصوم صام حيث شاء والهدي ما وجب لنقص
في حج او عمرة بترك واجب منها او جبران المنجبرة او ما وجب
بسبب فعل شيء مما ذكر في الموانع المفسدة والمنجبرة
المتقدم ذكرها وبسك الفدية اذا جعل هديا
وجزاء الصيد اذا اختار المثل او المقارب حكمها
حكم الهدي الا في جواز الاكل كما تقدم وحكم
الهدي هو انه لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم
وانه لا يذبح الا بمكة او ما والاها من البيوت او بمنى
بشرط ان يساق في حج وان يوقف بعرفة جزء من الليل
ولم تخرج ايام النحر وهي الثلاثة الايام الاولى

وانه

وانه يوكل منه الاجر الصيد وفدية الاذى اذا جعلتهما
هديا ونذر المساكين المضمون اذا بلغت محلها
والاهدي التطوع اذا عطب قبل محله والا نذر المساكين
المعين قبل محله وبعده وانه لا يجزي الصوم بدله
الا ان لا يجد ما يشتري به الهدي ولمن يستقه
فيصوم عشرة ايام وان كان الهدي وجب لنقص
في حج وكان ذلك النقص متعذرا على الوقوف كالتمتع
والقران ومجاوزة الميقات صام ثلاثة ايام قبل
عرفة وسبعة اذا رجع من مني وان وجب عليه
هديان او اكثر وعجز عن ذلك صام عن كل هدي
ثلاثة ايام قبل عرفة وسبعة اذا رجع لكن لا يصوم
الثلاثة التي قبل عرفة حتى يحرم بالحج في اليوم الرابع
فان صام قبل ان يحرم بالحج يجزه فان كان المرتب
عليه هديا واحدا واراد الصيام عنه احرم بالحج في
اليوم الرابع من ذي الحجة او قبله وصام الثلاثة
فان لم يصم الثلاثة قبل الحج صام الثلاثة الايام
التي بعد يوم النحر فان لم يصمها واخرها ولو عمدا
صام العشرة جميعا اذا رجع من مني والا كان النقص
متأخرا عن الوقوف لكثرة النزول بمزدلفة
ورمي الجمار والمبيت بمنى صام العشرة جميعا
اذا رجع من مني ايضا ويستحب تتابع صومه

الهدي ويستحب الرجوع من الصوم الى الهدي بل ايسر
بعد ان صام عن الهدي يوما او يومين لاعساره ويستحب
فيما يوكل من الهدايا ان يأكل البعض ويتصدق بالبعض
ويكره اكله كله ويشترط في الهدي سواكان واجبا
او تطوعا ما تقدم من السن والسلامة من العيوب وقت
التقليد والاشعار والتبيين ويستحب فيه ما تقدم
ذكره من المستحبات فاذا لبس بحرمة الاحرام جاز له
ان يقصد الى مكة عقب احرامه بلا تاخير ويستحب ان
يكون في جميع افعاله الحج على طهارة كاملة الا ما يشترط
فيه الطهارة كالطواف فلا بد منها وان يكون
اشعث اغبر وان يترك المراء والجدال مالم يود الى محرم
فيجب تركه فاذا وصل الى الحرم استحب له ان يقول
اللهم ان هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمي
ودمي على النار اللهم امني من عذابك يوم تبعث
عبادك وان كان محرما بالعمرة فيستحب له قطع
التلبية عند اول ما يرى بيوت مكة وكذا من كان محرما بالحج او بقران او قاتنة
الحج واما من احرم باحدهما ولم ينشئ الحج فاختلف فيه
على قولين مشهورين احدهما انه يستحب له قطعها
اذا وصل الى بيوت مكة والثاني انه يستحب له قطعها
اذا ابتدأ الطواف ومن احرم من الجعرانة او التنعيم
بالحج او عمرة او قران فيستحب له قطعها اذا وصل

بيوت

بيوت مكة ويجب على من احرم بحج او قران ان يدخل
مكة قبل مضيه الى عرفة ان قدر على ذلك لان طواف
القدوم وتقديم السعي بعده فان مضى الى عرفات
بعد احرامه من الميقات قبل ان يدخل مكة مع قدرته
على ذلك فعليه الهدي على المشهور فاذا وصل الى طوى
ان كان على طريقه او مكان على قدر مسافتها ان لم تكن
على طريقه فيستحب له ان يغتسل لدخول مكة فان ذلك
الحل بسبب المانع امر اليد بلا تدلك والغسل في
الحيثية للطواف لا لمكة فلذلك يؤمر به كل من يريد
الطواف من صغير وكبير ولا تفعله الحائض والنفسا
فان دخل مكة من غير غسل اغتسل بعد دخوله
قبل طواف هذا ان جاء نهارا وان جاء ليلا ففي احد القولين
فيستحب له ان يبيت خارج مكة حتى يصبح فيدخلها
نهارا الا ان دخول مكة نهارا مستحب فاذا اصبح اغتسل
ودخل وان اغتسل ثم بات لم يجزه ذلك الغسل ثم يدخل
مكة ويستحب لمن جاء على طريق المدينة الشريفة
ان يدخلها من كداء الثنية بفتح الكاف التي بأعلى
مكة وقال الفاكهاني المشهور واستحباب الدخول
منها وان لم تكن في طريقه فيخرج عليها وهو ظاهر
اطلاق الرسالة وغيرها وهذا مما يوه الى الزحمة
والضيق واذاية الناس فينبغي تركه قاله في

المدخل ويلاحظ بقلبه عند دخولها جلالة هذه البقعة
التي هو بها ويعهد عذر من رأجمه وما نزعت الرحمة
الا من قلب شقي وكان بعض السلف يقول عند
دخوله اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت
اطلب رحمتك والتزام طاعتك متبعا لامرك راضيا
بقدرك اسالك مسئلة المضطر اليك المشفق من عذابك
ان تستقبلني بعفوك وان تتجاوز عني برحمتك
وان تدخلني جنتك وصح بعض الشافعية ان دخولها
ماشيا افضل ثم يقصد المسجد ويستحب ان
يبادر بالطواف عند دخوله الا ان يخاف فوت صلاة
الصباع فيؤديه ويستحب ما لك لابراهيم الجميلة اذا اقدم
بلدا ان لا يؤخر الطواف لليل ويستحب ان يدخله
من باب بني شيبة المعروف اليوم بباب السلام ويزور
اليوم ان لم يكن في طريقه كما هو ظاهر اطلاقهم
ويستحب له ان يقدم رجله اليمنى عند دخوله
وان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم
صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد اللهم اغفر
لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وهذا مستحب
كلما دخل المسجد الحرام او غيره من المساجد قال
ابن حبيب ويستحب اذا وقع بصره على البيت
ان يقول اللهم انك السلام ومنك السلام

فحينا

فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
ومهابة وتكريما وانشر مالك ذلك ولعرفة لك خوفا من
اغتفاه وجوبه ويستحب عند رؤية البيت ما امكنه
من الخشوع ولا يركع تحية المسجد فان يخشى فوت اما بالطواف
فيقصد الحجر الاسود فيبدا بالطواف من عنده
فان البداءة به من الحجر الاسود واجب بجبر بدم فان
ابتدا من غيره الغى ذلك وأتم الى الحجر فان اعتد بذلك وأتم
الى الموضع الذي بدا منه ولم يذكر ذلك حتى طال او انتقض
وضوءه اعاد الطواف والسعي بعده ما دام بمكة
فان خرج من مكة وتباعد اجزاه وعليه الهدي
باتفاق الا ان يكون ابتدا من بين الحجر الاسود وباب الكعبة
فان هذا يسير ولا يعيد ولو كان بمكة اذا اتم الى الموضع
الذي بدا منه فاذا وصل الى الحجر الاسود فاي محل منه
ابتدا الطواف منه محاذاة اجزاه قال في المجموع في شرح
المهذب قال سند والاحسن ان يأتي من يمين الحجر ويجاوزه
ليساره يمين الحجر ثم يقبله ويضعه على يساره ويطوف
على يده اليمنى ولو جاذى بعضه اجزاه الا انه منه
بدا قال انتهى فلو ذكر الموضع كان شوطا وقال
ابن فرحون والاحوط ان يكون ابتداؤه من اول
الحجر الاسود وقال ابن الذاكاني في شرح
الرسالة وينبغي ان يبتدا طوافه عند ابتدا آية

الطواف بان يقف قبل الحجر الاسود بقليل قال المص انما اراد بقوله قبل الحجر بقليل ان هذا هو الاولى فهو ظاهر كلام المص يعني والا فيكفي في الاحتياط البداة من اول الحجر كما قاله سند ولا يلزم ان ينتهي قبله بقليل والله اعلم ثم ينوي طواف القدوم ان كان محرما بحج او قران قال ابن عبد السلام ويجب ايقاعه قبل عرفة اتفاقا فان تركه من غير عذر ولا نسيان حتى خرج لعرفة لزمه الدم على المشهور وان تركه لعذر او نسيان لم يلزمه دم على المشهور وتركه كتركه ومنه ان يمضي الى عرفات بعد احرامه من الميقات قبل ان يدخل مكة مع امكان ذلك كما تقدم بيانه وطواف القدوم مما اختلف اهل المذهب فقطع في ركنيته وبقية المذاهب على عدم ركنيته والمعروف من المذهب انه واجب يجبر بالدم وقال في التوضيح حكى ابن عبد السلام قولا في المذهب بركنيته كطواف الافاضة فعلى هذا القول لا يتحلل من الاحرام من تركه الا بفعله ولو سار الى اقصى المشرق والمغرب يرجع اليه وان كان محرما بعمرة فينوي طواف العمرة وهو الركن الثاني من اركانها المجمع على ركنيته حكى الاجماع على ذلك ابن الحاج في مناسكه وغيره فلو تركه

اوشوطا منه او بعض شوط من عمرة صحيحة او فاسدة فلا يتحلل من افعال العمرة الا بفعله ولو سار الى اقصى المشرق والمغرب رجع اليه محرما ليفعله وان كان محرما باطلاق فينوي النسك الذي يريده قبل ان يطوف كما تقدم بيانه ثم ينوي طواف ذلك النسك الذي عينه وان احرم بما احرم به فلان فينوي كذلك ثم ينوي طواف النسك الذي اخبره انه احرم به فان لقن رسوله بوجه من الوجوه المتقدم ذكرها صار احرامه مطلقا فيعين النسك الذي يريده قبل الطواف ثم يطوف فاذا نوى طواف النسك الذي هو متلبس به فيسن له ان يقبل الحجر الاسود في اول الشوط الاول يفعل بصوت او بغير صوت ان قدر على التقبيل وتكبيرات ذوقهن عن ذلك لمسه بيده ثم وضعه على فيه من غير تقبيل ويكبر فان لم تصل يده فينوي ان كان لا يؤذي المتلبس به احدا ثم وضعه على فيه ويكبر فان لم يصل الا باذي تركه ذلك ويكبر ومضى ولا يدع التكبير استلم او لم يستلم ويكره له ان يشير بيده ثم يضعها على فيه تنبيه قال المص في شرح المختصر ولم اقف على نص صريح في التكبير هل هو قبل

التقبيل او بعدة الاقوال ابن فرحون في مناسكه اذا
تقدم منه للطواف فاستقبل الحجر وكبر ثم قبله
بفيه وظاهر عطفه التقبيل ثم على التكبير يقتضي
انه التقبيل عقب التكبير لكن ظاهر كلام المدونة
اوصريحه يفهم منه ان التكبير متاخر عن التقبيل وهو
مقتضى ما فهمه سيدي خليل عن المدونة والامر سهل
كلامه ثم يشرع في الطواف فيطوف والبيت
عن يساره فاذا وصل الى الركن اليماني فيسن له ان
يلمسه في الشوط الاول ثم يضمها على فيه من غير تقبيل
وكبر فان لم يقدر كبر ومضى ويكره ان يقبل يده
بصوت او يشير بيده الى الحجر الاسود او الى الركن
اليماني ثم يضمها على فيه من غير تقبيل او يلمس
الركنين الشاميين او يكبر عندهما ويستحب له ان
يقول بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي غير ذلك يدعو بما
احب واستحب ابن حبيب ان يقول في ابتداء الطواف
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بما جاء به محمد بيتك وان يسجد على الحجر الاسود ويكبر
السجود والتقبيل ثلاثا اذا خلا وان كره مالك جميع
ما استحبه ابن حبيب وكرهه وقال ابن وهون في
مناسكه ومما ذكره ابن الجوزي عنه صلى الله عليه وسلم

انه

انه كان اذا حاذى الميزاب وهو في الطواف يقول
اللهم اني اسالك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب
فاذا وصل الى الحجر الاسود فذلك شوط ثم
يكمل سبعة اشواط ويفعل في كل شوط كما ذكرنا الا في
تقبيل الحجر الاسود واستلام الركن اليماني في اول
كل شوط غير الشوط الاول فلا يستحب وكذا يستحب
تقبيل الحجر الاسود في اخر الشوط السابع ويسن له ان
لا يفصل بين اجزاء الطواف بشيء قليل واما الفصل
الكثير فانه يبطله ويوم يعاد ذلك ما دام بمكة
فان لم يعده حتى بعد عن مكة لزمه الدم باتفاق
ويكره له ان يفرق بين اجزاء تفريقا يسيرا من غير عذر
ولا حاجة وسيأتي بيان ذلك مستوفى عند الكلام على
الموالاة ويسن له الاضطباع في الطواف على ما قاله
مالك ويكره له التلبيد في الطواف وقراءة القرآن
على المشهور وكثرة الكلام والوقوف لذلك اشد كراهة
وانشاد الشعر فيه ولا باس بالتبختر والتلاثة
اذا لم تكن عبثا او تخريضا على طاعة ويكره
شرب الماء فيه الا لمضطر وفي الجلاب ولا ياكل ولا
يشرب ويكره البيع والشراء فيه وحسر الطائف
عن منكبيه وتغطية الرجل فمه واحرامه لاجل
الطواف وتنكب المراة وهذا في الطواف الذي

يبيع بعد التحلل الاول كطواف الافاضة والتطوع واما في
طواف القدوم او طواف العمرة او التطوع قبل التحلل
فلا لكن يوجب الفدية ويستحب للرجل الدنو من
البيت في طوافه الا ان يمنعه الزحام قرب البيت من
الرمل ليخرج الحاشية الناس للرمل ويستحب للنساء
البعد عن الرجال في الطواف ويكره الطواف مع الاختلاط
بالنساء ويسن لمن احرم من الميقات بحج او عمرة او بهما
ولم يرد الهدي ان يرمل في الثلاثة الاشواط الاول
فان كان احرامه من الجعرانة او التنعيم فيستحب له
ان يرمل فيها وكذا يستحب الرمل في طواف الافاضة
اذا سعى بعده لمن احرم بالحج من مكة او كان مراهقا
ولم يطف طواف القدوم واحترز بالسعي فان لم يرمل في
الثلاثة الاشواط الاول او في شيء منها لم يرمل فيما
بعدها من الاشواط ولا يرمل النساء في طوافهن ومن
زوحم عن الرمل فعل وسعه والرمل فوق المشي ودون
العدو ولا رمل في طواف التطوع ولا في طواف الوداع
ولا في طواف الافاضة اذا كان قد قدم السعي
ومن طاف بصبي او مريض رمل بهما على المشهور
ولا يرمل الرجل اذا احرم عن المرأة ولا هي اذا احرمت
عنه والمشي في الطواف للقادر عليه واجب يجبر
بدم فان ركب فيقدر العجز على المشي لمرض او عادته

مادام بمكة فان لم يعاود مشى بعد عن مكة لزمه الهدي على
المشهور ويجوز الطواف بالنعلين الطاهرين والخفين
الطاهرين اذا جاز لابسهما في الاحرام وان يدخل بهما
الحجر ثم يصلي ركعتي الطواف ويستحب له ان
يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد وان اقتصر على الفاتحة
اجزاه قال المصنف في اصل هذا الكتاب والظاهر
انه لا بد لهما من نية تخصهما لانه قيل يوجبهما
مطلقا وقيل بسنيتهما مطلقا وقيل بسنيتهما تبعا
للطواف في الوجوب والندب وهذا هو الظاهر
ولهذا لو نسيهما حتى بعد عن مكة او رجع لبلده ركعهما
وبنى بعمدي التفاتا ويستحب له ان يركعهما خلف
المقام ان لم يعد الى مروره بين يدي المصلين ومرورا
بين يديه وصليهما كركعتي الاحرام الذي الحجر والبيت وعلى
ظهر البيت فان صلاهما في احد هذه الثلاثة المواضع
فكما لو تركهما فيؤمر بإعادتهما ما دام بمكة فان لم
يعدهما وبعد عن مكة لزمه الهدي على المشهور وهذا
في الطواف الواجب واما غير الواجب فلا ان يركعهما
في الحجر والبيت وبواني بين الطواف وركعتيه والتفريق
اليسير مغتفر فان فرق بينهما تفريقا طويلا او اشتغل
وضوءه استأنف الطواف فان صلاهما ولم يستأنفه

وسعيه بعده اعاد الطواف والسعي ما دام بمكة فان تباعد
عن مكة فلا يرجع والهدي وكذا ان طرق بينهما المذر كما اذا
اقيمت عليه صلاة الفريضة بعدما اكمل الطواف وقبل
ان يركعهما فانه يجب عليه ان يصلي مع الامام ولا يركعهما فاذا
سلم من صلاته ركعهما فان جلس بعد الصلاة طويلا
او انتقض وضوئه استانف الطواف على قياس ما
تقدم في الذي قبله وهذا اذا كانت الفريضة التي
اقيمت عليه غير الصبح والعصر فاما ان كانت الصبح انتظرهما
حتى ترتفع الشمس قدر رمح ثم صلاهما ان كان باقيا
على وضوئه الاول فان انتقض وضوئه استانف الطواف
وان كانت العصر ركعهما بعد صلاة المغرب قبل تنفله
بشرط ان يكون على طهارته الاولى ايضا وكذا الوشرع
في الطواف قبل الفجر فطلع عليه الفجر بعد اكمال الطواف
وقبل الركعتين اوطاف بعد صلاة الصبح فالمشهور انه
يوطئ الركعتين حتى ترتفع الشمس قيد رمح فيصليهما
وكذا ان طاف بعد صلاة العصر فالمشهور انه يوخر
الركعتين حتى يطوف المغرب فيركعهما بعدها ما لم تطل تنفله
وهذا اذا كان على طهارته الاولى في جميع ما تقدم
فان انتقضت طهارته او اخرهما بعد حل النافلة
حتى طال استانف الطواف على قياس ما تقدم
قال التادلي والافضل له اذا دخل في هذه

الاوقات ان لا يطوف الا بعد طلوع الشمس وبعد
المغرب ليتصل الركوع بالطواف ومن التنفل المنفر
ما ذكره في المدونة فيمن شرع في اسبوع ثم قبل ان
يركع الركعتين انه يقطع الثاني ويركع الاول فان
لم يقطعه واتمه ركع لكل اسبوع ركعتين واجزاه
قاله في المدونة لانه امر اختلف فيه وشروط
الطواف طهارة الحدث والخبث وستر العورة واكمال
سبعة اشواط وموالاته وكون البيت عن يساره
وكونه داخل المسجد خارجا عن مقدار سترة المصلي من
الحجر سكونه الجبل على ما مشى عليه صاحب المختصر
ومن تبعه وكلام اصحابنا المتقدمين يقتضي اشتراط
كونها خارجا عن الحجر ومحيطة وكونه خارجا عن
الشاذروان وتسمى هذه الشروط واجبات
الطواف ايضا فان ترك شيئا منها ناسيا او عامدا
لم يصح طوافه الا اذا طاف بالنجاسة او بكشوف
العورة ناسيا ففيه تفصيل سيأتي بيانه
فاما طهارة الحدث فالمعروف من المذهب
انها شرط في ابتداء الطواف ودوامه فمن ابتدا
الطواف محدثا متعمدا او جاهلا او ناسيا
لم يصح طوافه ورجع له ما كان بلده على
المعروف من المذهب ان كان طواف الافاضة

بالنفاق او طواف القدوم عندي قال بركتيه كما سيأتي
بيانه وقال البغوي اذا رجع لبلده لزمه الهدي ولا
رجوع عليه وان ابتدأ الطواف متوضيا فاحدث
في اثنا طوافه بطل طوافه ولا يحسب له الشاعلى
ما مضى منه اذا تطهر ولو كان قريبا وسواء احدث
عليه او سواه احدا فان كان الطواف تطوعا لم يكن
عليه اعادته الا ان يتعمد الحدث وان كان واجبا
توضا وابتدأ الطواف منه وله وان تطهر وبنى على
ما طاف فهو اولى لم يطف على المشهور وان انتقض وضوؤه
بعد اكمال الطواف وقبل الركعتين توضا واعاد
الطواف فان توضا وصلى الركعتين ولم يعد الطواف
وسعى فانه يعيد الطواف والركعتين والسعي ما دام
بمكة او قريبا منها فان تباعد عن مكة فليركعهما امر موضعه
ولا يجزيه الركعتان الاولتان ولزمه الهدي بالنفاق
واما طهارة الخبث فحكمها حكم طهارة الحدث الا في
النسيان فمن طاف بالنجاسة ناسيا فان ذكره ابتدا
الطواف نزع النجاسة وبنى على ما قاله ابن الحاجب
والشيخ خليل وان اكره ابن عرفة فقد قال
التونسي انه الجاري على مذهب ابن القاسم وان
ذكر بعد الفراغ من الطواف وقبل الركعتين
نزع النجاسة ولم يعد الطواف وصلى الركعتين

بثوب

بثوب طاهر وان ذكر بعد صلاة الركعتين اعادهما
بالقرب استحبابا فان لم يذكر ذلك حتى رجع
لبلده فلا دم عليه على المشهور وقال اشهب يستحب
له ان يهدي فان ذكر في الطواف خرج فغسل الدم
وبنى على طوافه كما في الصلاة واما سنة العمرة
فحكمها حكم طهارة الخبث ولو طاف للعمرة منكوسة
الرمل وبشيء منها او شعورا هما مع طوافها واستحب
لها ابن حبيب الاعادة ان كانت بمكة اوصى بمكثها
الاعادة قال الوالد في شرح المختصر والظاهر
انه لا يستحب لها الاعادة ولو كانت بمكة لان
بالفراغ من الطواف خرج وقته واما اكمال
سبعة اشواط فلو ظهر وف من المذهب فمن تركه
او شوطا منه او بعض شوط في حج او عمرة او قران
او شك غير المستنكح في تركه ذلك فان كان مقيما
بمكة فلم يختلف اهل المذهب في اعادة الطواف
والسعي بعده فان لم يكن بها ورجع الى بلده فالمعروف
من المذهب انه يرجع من بلده على احرامه ويستانف
الطواف والسعي ان كان بعد سعي ولا فرق
في ذلك بين ان يكون احرامه صحيحا او فاسدا وهذا
حكم طواف العمرة والافاضة واما طواف القدوم فله
ان يرجع له من بلده وعليه الهدي الا على القول بركنيته

يرجع له كما تقدم بيانه واما الامام الاتية فلا خلاف فيها
فانه فرق بين اجزائه تفريقا كثيرا من غير عذر
ولا حاجة فان تعمد ذلك بطل الطواف وابتداه وان
كان ناسيا فان ذكر ذلك اثر فراغه من السعي ولم يطل
ولم ينتقض وضوه فانه يبني على ما طاف على المشهور
وهو مذهب المدونة فان طال او انتقض وضوه
بطل طوافه وابتداه واعاد السعي وان فرق بين
متعمدا لعذر او حاجة كرجوعه لصلاة الفريضة
اذا اقيمت عليه او لنفقة تنسبها في المسجد على ما
استظهره المصنف في شرح المختصر فلا يبطل طوافه
بذلك ويبني على ما طافه اذا لم ينتقض طهارته
فاما ان انتقضت فالا يبوطأ ويستانف الطواف
مثل وله وسواء انتقضت عمدا او غلبة واما ان
خرج للنفقة من المسجد يبطل طوافه وابتداه
وان فرق بين اجزائه تفريقا يسيرا لم يبطل بذلك
الطواف ولو كان لغير عذر ولا حاجة ولكنه يكره
له ذلك كما تقدم بيانه وتقدم ايضا انه ليس له ان
لا يفرق بين اجزائه التفريق اليسير تكميله
تقدم ان خروجه لصلاة الفريضة اذا اقيمت عليه
عذر يبيح له التفريق بين اجزاء الطواف قال في
التوضيح وظاهر كلام ابن الحاجب انه مخير في

خروجه

خروجه للصلاة اذا اقيمت طوافه وكلامهم يعني اهل
المذهب يقتضي وجوب القطع وعليه مشى في مختصره
فاذا اقيمت عليه الفريضة وهو في الطواف فيجب عليه
ان يقطعه ويصلي مع الامام ويستحب له ان يخرج على اكمال
شوطه قال المص في شرح المختصر وظاهر كلامهم
ولو اخرم الامام قبل كماله وهو ظاهر فان لم يكمله
فاستحب ابن حبيب ان يبتدي الشوط اذا فرغ من
الصلاة ولا يبني على ما مضى من ذلك الشوط وان بنى
عليه شوطا وشوطان فلا باس ان يتم ذلك فيتحرز
ان يحرم الامام فاذا سلم من صلاته قام في الحال وبنى
على ما طافه فان حبس بعد الصلاة طويلا او تنفل
بطل الطواف واستانفه وكذا اذا اقيمت عليه
الفريضة بعد اكمال الطواف وقبل الركعتين فانه
يصلي مع الامام فاذا فرغ من صلاته صلى الركعتين
ان كانت الفريضة مما ينفع النافلة بعدها وان كانت
صلاة الصبح صلاه ما بعد طلوع الشمس وان كانت
صلاة العصر صلاها بعد صلاة المغرب قبل ان تغيب
بشرط ان يكون على طهارته فان اخرهما حتى طال او
وضوه استانف الطواف وكذلك ان كانت الصلاة
مما يتنفل بعدها ولم يركع ركعتي الطواف حتى طال
او انتقض وضوه فانه يستانف الطواف كما تقدم بيانه

ولا يقطعه للصلاة على الجنازة فان فعل بطل طوافه
وابتداه واجبا كان الطواف او تطوعا قال
في شرح المختصر الا اذا قيمت عليه صلاة الجنازة وخشي
على الميت التغير فالظاهر انه يقطعه ويصلي
على ما طافه وفي كلام سند واني احسن اشارة الى ذلك
كلامه ويستحب له ان لا يدخل في الطواف اذا خشي ان
تقام الصلاة قبل ان يفرغ من طوافه ولا في طواف
التطوع اذا خشي ان تفوته ركعتا الفجر اذا كمل طوافه
فان دخل في طواف التطوع وخاف ان تقام صلاة الصبح
وهو لم يصل الفجر فله ان يقطع الطواف ويصلي الفجر
ثم يبني على طوافه ولو كان الطواف واجبا لم يقطعه
واما كون البيت عن يساره فلا خلاف فيه فان
طاف والبيت عن يمينه او طاف ووجهه الى البيت
او ظهره لم يجزه وهو كمن لم يطف ويرجع له من بلده
قال المحب في شرح المختصر وكذا لو طاف وجعل
البيت على يساره ورجع القهقرى من الحجر الاسود
الى جهة الركن اليماني كما يدل على ذلك كلام سند وغيره
واما كونه داخل المسجد فقال ابن رشد انه لا
خلاف في ذلك والله لو طاف خارج المسجد لم يجزه
قال المحب في شرح المختصر ومثله والله اعلم
من طاف على سطح المسجد وهذا ظاهر ولم اره

منصوصا

منصوصا واما كونه خارجا عن هذا رستة اذرع من الحجر
والشاذروان فقال المحب في شرح المختصر تبع
صاحب المختصر في التقييد بستة اذرع اللخمي وكلام
اصحابنا المتقدمين يقتضي انه لا يصح الطواف الا من
وراء الحجر جميعه وخطبه بنصوص اهل المذاهب ثم قال واحوط
كلامه والذي يظهر والله سبحانه اعلم وجوب الطواف
من وراء محوط الحجر وان من طاف داخله يعيد طوافه
ولو نشوز الجدار وطاف من وراء الستة الاذرع وهذا
ما دام بمكة فان عاد الى بلاده وكان طوافه من وراء
الستة الاذرع فينبغي ان لا يؤمر بالعود مراعاة لمن
يقول بالاجزاء وقد نبه صاحب المختصر على التقييد
بالستة الاذرع صاحب الشامل وغيره من المتاخرين
وقد بحثهم في المناسك ان كنت جمعتها ثم ظهر لي خلاف
ذلك والله اعلم بالصواب وذكر قبل هذا الكلام المحلي
في الشاذروان ان صاحب المختصر تبع في ذلك صاحب
الطراز وابن شاس ومن تبعهما من المتاخرين وخطب
بصوبهم ثم قال وقد انكر جماعة من العلماء المتاخرين
من المالكية والشافعية كون الشاذروان من البيت وذكر
بصوبهم ثم قال في آخر كلامه قلت وبالجملة
فقد كثر الاضطراب في الشاذروان فينبغي على الشخص
الاحتراز ما مكنه في طوافه ابتداء وانتهاء ان طاف وبعض

انه م

يده في هواه ان يعود ما دام بمكة فان لم يتذكر ذلك حتى
يعود الى مكة فينبغي ان لا يلزم بالرجوع لذلك مراعاة
لمن يقول انه ليس من البيت والله اعلم كلامه فاذا
تم طوافه وصلى الركعتين فيستحب له ان يدعو
بالملتزم فان كان محرما بعمرة وجب عليه السعي بعده
وان كان محرما بحج او قران وجب عليه تقديم السعي ايضا
الى طواف القدوم فان ترك طوافه من غير عذر ولا نسيان
حتى خرج لعرفة لزمه الهدي على المشهور وان تركه
لعذر او نسيان فالهدي عليه على المشهور وتركهما
مما كترك احدهما فاذا خرج الى السعي فيسن له ان يقبل
الحجر الاسود ثم يأتي سنة من سنن السعي ثم
يخرج الى الصفا من اي باب احب عند مالك ويستحب
ان يجيء خروجه من باب الصفا ويستحب له ان
يقدم رجله اليسرى في الخروج ويقول ما تقدم
عند الدخول الا انه يقول هنا وافتح لي ابواب
فضلك وهل ايبستحب كلما خرج من المسجد الحرام
او غيره من المساجد فاذا وصل الى الصفا فيسن
له ان يرقى عليه ويستحب ذلك للمرأة ان خلت ويسن
له القيام عليه الاقدر ولا الدعاء عليه ويستحب
له ان يقف مستقبل القبلة وان يطيل الوقوف
عليه للدعاء ولا يستحب رفع يديه عند الدعاء

على

على المشهور وعلى مقابله فقيل يرفعهما ويطونهما الى الارض
وهو صفة الراهب وقيل يرفعهما ويطونهما الى السماء
وهو صفة الراغب ثم يقول الله اكبر ثلاثا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يدعو
بقوله ذكر ثلاث مرات قال ابن حبيب ولا يدع الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وصل الى بطن المسيل
وذلك اذا بقي بينه وبين الميل المعلق في ركن المسجد
خمسة اذرع فيسن له الخبب في بطن المسيل حتى
يصل الى الميلين الذين احدهما في جدار المسجد والاخر
في جدار ربا ط العباس رضي الله عنه فيترك الخبب
ويمشي حتى يبلغ المروة فيسن له الرقي عليها وذلك
شوط ويسن له الدعاء بين الصفا والمروة فاذا وصل
الى المروة فيسن له الرقي عليها وان كان لا يرى البيت
منها ويستحب ذلك للمرأة ان خلت ويسن القيام
عليها الا لعذر والدعاء عليها ويستحب اطالة الوقوف
عليها للدعاء والتوجه للقبلة ويفعل فيها كما تقدم
في الصفا ويترك ويفعل في رجوعه منها للصفا من الذكر
والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والخبب
فاذا وصل الى الصفا فذلك شوط فتاه وهكذا حتى

يكمل سبعة اشواط بعد الذهاب للمروة شوطا والرجوع منها
للصفا شوطا فيقف اربع وقفات على الصفا واربعا
على المروة ويختم بها **وشروط** السعي كمال سبعة
اشواط والبداءة بالصفا وتقدم طواف صحيح عليه
فاما كمال سبعة اشواط فهو المشهور من المذهب فمن
تركه او شوطا منه او بعض شوط في حج او عمرة او قران
او شك غير المستنكح في تركه ذكرا اعاده ما دام بمكة بدلا
طلاق فان رجع الى بلده فالمشهور من المذهب انه يرجع
من بلده على احرامه فيفعله ويبتدئ الطواف والسعي
ولا فرق في ذلك بين ان يكون احرامه صحيحا او فاسده
واما البداءة بالصفا فهو المعروف ايضا وجعله بعضهم
من الواجبات المجبرة بالدم وليس كذلك **واما** تقدم طواف
صحيح عليه فقال ابن عبد السلام اله متفق عليه فلو سعى
من غير طواف لم يجزه ذلك السعي بلا خلاف **ولا يشترط**
كون الطواف الذي يتقدم سعيه واجبا بل ذلك من الواجبات
التي يجبر دمها فيجب عليه اذا يوقفه ان كان في حج اثر
طواف القدوم او طواف الافاضة وان كان في عمرة اثر
طواف العمرة فان اوقفه بعد طواف الوداع او بعد طواف
تطوع اعاده ما دام بمكة فان لم يعاوده حتى بعد عن
مكة لزمه الهدي بالاتفاق **ومنه** من احرم من مكة والحرم
وطاف وسعى فانه يومر بالاعادة بعد طواف واجب

فان

فان لم يفعل حتى تباعد ففيه دم **وليوالي** بين الطواف وركعتيه
والسعي وبين اجزاء السعي فان فرق بين السعي والطواف
بالزمن الطويل اعاد الطواف والسعي ما دام بمكة فان لم
يعاوده حتى بعد عن مكة لزمه الدم بالاتفاق وكذا ان
فرق بين اجزاء السعي بالزمن الطويل يعيد الطواف والسعي
ما دام بمكة فان لم يعاوده حتى بعد عن مكة لزمه الدم
بالاتفاق على ما قاله ابن الحاجب **واما** التفريق اليسير
بينه وبين الطواف او بين اجزائه فتغتفر ولو لغير
عذر ولكن يستحب ان لا يفرق بينه وبين الطواف ولا
بين اجزائه بالزمن اليسير ولو لعذر **والمشي** في السعي
كالمشي في الطواف يجب على القادر ويجبر فان ركب فيه
مع القدرة على المشي اعاد ما دام بمكة فان لم يعد حتى
بعد عن مكة لزمه الهدي على المشهور **ويستحب** له ان
يسعى طاهرا من الحدث والخبث وان يكون مستور العورة
فان احدث في اثنائه فيستحب له تجديد الطهارة
ويكره التلبية فيه وقراءة القرآن وكثرة الكلام والوقوف
لذلك اشد كراهة والجري فيه من الصفا للمروة والسعي
على غير طهارة والجلوس بين ظهراني سعيه من غير
عذر **واختلف** اهل المذهب وغيرهم في السعي في
الحج والعمرة هل هو ركن او واجب يجبر بدم والمشهور
من المذهب انه ركن لانه يتحلل من الاحرام الا بفعله

فلو تركه او شوطا منه او بعض شوط رجع الى مكة ليفعله
ولو سار الى اقصى المشرق او المغرب لم يعد لتقدم بيانه وبه قال
الشافعي واحمد بن حنبل في الاصح وروى ابن القصار عن
القاضي اسماعيل عن مالك انه واجب يجبر بدم اذا رجع
لبلده وليس بركن وبه قال ابو حنيفة والسعي هو الركن
الثاني من اركان الحج في حق من قدم مكة بان كان محرما بحج او
قران والركن الثالث من اركان العمرة وهذا اخر اركانها
عند اهل المذهب وبتمامه انتهى المنع في حق المحرم بهما
الا انه يكره له ان يفعل شيئا من ممنوعات الاحرام غير الوطي
قبل الحلق فان فعلها او شيئا منها فلا شيء عليه وعن ذلك
ان يغسل راسه بالسدر ونحوه كما قاله ابن القاسم واما
الوطي فان فعله قبل ان يحلق راسه او يقصر فعليه
الهدي فاذا تم سعيه فان كان محرما بعمرة ومعه هدي
فيستحب له نحره قبل ان يحلق راسه وان ينحره عند
المروة وحيث ما نحره من مكة اجزاه وان نحره ببيده ان كان
عارفا ويستحب له ان لا يشتغل بعد السعي وقبل
الحلق في بطواف ولا بد خول الكعبة عشية ان يدخل
في العمرة ما ليس منها قاله في البيان ويجب عليه ان يحلق
جميع شعر راسه الى عظم صدغيه او يقصر جميعه ما
يعد وعليه اسم التقصير من غير اعتبار بانملة او اقل
او اكثر قاله ابن عبد السلام ويستحب لمن ان ياخذ من

قرب

قرب اصوله وهذا في حق الرجل والحلاق له افضل من التقصير
الا ان تقرب ايام الحج فيستحب له التقصير استبقاء الشعث
في الحج ويتعين الحلق في الشعر القصير جدا وفي عديم الشعر
كالاقرع واذا بلد راسه واما الانثى فالمراة الكبيرة
ليس لها التقصير ولو لبدت راسها ما يصدق عليه اسم
التقصير ايضا من غير اعتبار بانملة او اقل او اكثر ويستحب
لها ايضا ان تاخذ قدر الانملة وكره بعضهم لها الحلق
وحكي المحمل انه ممنوع الا ان يكون براسها اذي والحلق
صلاح له واما الصغيرة فيخير وليها بين الحلق
والتقصير ويستحب له ان يستقبل القبلة حالة
الحلق او التقصير وان يبدا بالجانب الايمن من راسه
وان يذكر الله تعالى ويدعو قال الشيخ ابراهيم
ابن هلال ويستحب الاكثار من الدعاء عند الحلق
قال الرحمة تغشى الحاج عند حلقه وقصه ويستحب له
ان ياخذ من لحيته وشاربه واظفاره اذا حلق راسه
ويكره له ان يجمع بين الحلق والتقصير بان يحلق
بعض راسه ويقصر بعضه على ما قاله ابن عرفة ولم
يختلف اهل المذهب في الحلق في الحج والعمرة انه ليس برکن
واله واجب يجبر بدم وبه قال الحنفية والحنابلة
في احد قوليهم فان حلق او رجع لبلده لزمه الهدي باتفاق
اهل المذاهب والاصح عند الشافعية انه ركن لكن لا

يرجع له بل يفعله حيث هو ولا يختص بمكان ولا يفوت
ما دام حيا ولا يلزم بتاخيره شيء وان كان محرما بالحج او قارنا
فلا يحلق راسه ولا يبعث هديه ان كان معه هدي ويسن
له ان يعاود التلبية بعد السعي وان يكثر من التنفل بالطواف
مدة مقامه بمكة وما حكاه ابن المنير والد ماميني
وابن حجر عن مالك من ان الحاج لا يتنفل بطواف بعد طواف
القدوم حتى يتم حجه غريب ويسن له ان يكثر
من شرب ماء زمزم ومن الوضوء به والغسل ومن اكثار
الدعاء عند شربه ويسن له نقله ايضا ويسن
له ملازمة الفرض في المسجد الحرام لما ورد في ذلك
وفي الجماعة الاولى والتضعيف خاص بالمسجد الحرام
وبالفريضة على احد القولين وعلى القول بعمها عفة
النوافل في المسجد فيستحب له ملازمة النوافل به
ايضا واذا دخل المسجد الحرام وهو يريد الطواف
فتحيته الطواف وان كان لا يريد الطواف فتحيته
الركوع قبل جلوسه كسائر المساجد فاذا اهل
هلال ذي الحجة استحب لاهل مكة والمستوطنين بها
والمقيمين بها من غير استيطان الاحرام بالحج وافضل
انشاء ذلك عن الاكمال ان المستحب عند كثير مما نعلمه
للمكي والمستوطن بمكة ان يحرم يوم التروية وهو اليوم
الثامن من ذي الحجة ليكون احرامهم متصلا بسيرهم

وتلبيتهم

وتلبيتهم مطابقة لما دارتهم للحل ويستحب ان يحرموا
من المسجد الحرام ومن كان في نفسه من الوقت من المقيمين
بها من غير استيطان استحب له الخروج الى ميقاته
كما تقدم فيمن خرج منهم ليميقاته او للحل وخرج المكي
ومن استوطنها الى الحل ايضا واحرم بالحج او بالقران
فعل كما ذكرنا اولا من طواف القدوم والسعي بعده
ومن احرم بعمرة من الميقات او الحل ثم اراد الحج عليها
في الحرم فانه لا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة
وكذا المراهق وهو من قدم في اليوم الثامن ومعه
اهل او في اليوم التاسع وان لم يكن معه اهل اذا
التاخير في حق المراهق رخصة فلو تكلف المراهق وطاف
للقدوم وسعى قبل الخروج الى عرفة اجزاه واما من
احرم بالحج من مكة او الحرم او اراد في الحج الحرم
لوطوا وسعوا العاد والسعي بعد طواف الافاضة
اذا رجعوا من عرفة فان لم يعيدوه ورجعوا الى
بلادهم اجزاهم لانه عرف السعي قد حصل وهو وقوعه
بعد طواف واجب ويجب الهدي باتفاق الاطلاق لهم
بالواجب وهو كونه بعد طواف واجب وتقدم بيان
ذلك فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة ويسمى يوم
الزينة اتى الناس الى المسجد الحرام وقت صلاة
الظهر ويضع المنبر ملاصقا للبيت على يمين الداخل

له ينصرف الامام الظهر فاذا فرغ من صلاته جلس له
ايخطب خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها ويعلمهم
فيها كيف يحرم من لم يكن احرم وكيفية خروجهم
الى منى وما يفعلون الى زوال الشمس من يوم عرفة
قاله وافق يوم السابع يوم جمعة فقال ابن جماعة
الشافعي في سننه قال الشافعية والحنفية
يخطب الجمعة ويصليها ثم يخطب هذه الخطبة ولم ينقل
عن المالكية والحنابلة في ذلك شيء ولم ار للاصحاب فيه
نصا ويقتضي المذهب ما قاله الشافعية والحنفية
انه تعاد هذه الخطبة بعد الجمعة لا خطبة الجمعة
قبل الصلاة وهي خطبتان وهذه الخطبة السنة
فيها ان تكون بعد الصلاة وانه تكون واحدة **وخطب**
الحج ثلاث هذه اولاها والثانية يوم عرفة والثالثة
في ثاني يوم النحر بمنى وقد تركت هذه في هذا الزمان
واختلف هل يجلس في اول هذه الخطب الثلاث
او لا على قولين ويفتتحن بالتكبير وقيل يفتتح
الاولى بالتلبية ويكبر في الثنتين الثلاث **فاذا** كان
اليوم الثامن ويسمى يوم التروية احرم فيه من لم
يكن احرم قبل ذلك ثم توجه الى منى ويسن لكل من
اراد التوجه الى منى من الحجاج ان يتوجه اليها بعد
ما يذكر به صلاة الظهر كل على قدر طاقته والظاهر

من كلامهم ان المراد بقولهم يدركون بمنى الظهر
ايدركون اواخر الوقت ويكره التقديم الى منى قبل
يوم التروية والى عرفة قبل يوم والتقديم الى مكة
الى عرفات والتراخي في مكة يوم التروية الى اطراف النهار
من غير عذر **فاذا** وصل الى منى نزل بها حيث شاء صلى
بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاة
في وقتها ويسن للحاج كلهم قصر الرباعية بمنى سنة
الناهلين فانهم يتمون بها ومن خاف فوت وقت
الظهر في الطريق قبل ان يصل الى منى صلاها في الطريق
وتردد مالك في قصره واتمامه قال سند والاحسن
ان يقصر ويسن له ان يبيت هذه الليلة بمنى فان
ترك المبيت بها فلا دم على المشهور وقيل انه ذبح
والجزولي عن ابن العربي انه يلزمه الهدي ولم يحك
غيره في سقوط الدم خلافا وهذه الليلة من الليالي
التي يطلب احياؤها فليكثر فيها من الصلاة والدعاء
والذكر قال ابن حبيب والسنة ان لا يخرج من
منى حتى تطلع الشمس وهذه السنة اعني المبيت
بمنى ليلة يوم عرفة قد امات عند كثير من الناس
فينبغي المحافظة على احيائها **فاذا** وصل الى عرفة
فليترل بنمرة في السنة وقد تركت اليوم هذه السنة
غالبا وانما ينزل الناس في موطن الوقوف فيتبع

المحافظة على اجزائها ايضا فاذا قرب الزوال فيستحب الغسل
للوقوف عند الزوال لكل واقف كغسل دخول مكة بضب
الماء وامرار اليد من غير دلك فاذا زالت الشمس فليرجع
الى مسجد نمرة ويقطع التلبية فلا يلبي بعد ذلك على المشهور
الا ان يكون احرم في غرفة بعد الزوال فيلبي ثم يقطعها
لان كل احرام لابد له من تلبية ومقابل المشهور له ان
الجلالة انما يلبي الحرة العفيفة واختاره اللخمي ويستحب
للامام ان يخطب بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما
ويعلم الناس فيهما ما يفعلون الى يوم النحر ثاني مبنى وهذه
الخطبة هي الخطبة الثالثة من خطب الحج ثم يصلي
بالناس الظهر والعصر والسنة الجمع بينهما والقصر بعرفة
بين الظهر والعصر لجميع الحاج الا اهل عرفة فانهم
يتمون بها ويؤذن ويقيم لكل صلاة فان فرق بينهما
فلا دم عليه على المشهور ويستحب حضور الصلاتين
مع الامام ان كان يقصر الصلاتين ويجمعهما ومن لم
يحضر مع الامام جمع وقصر في رحله ولو ترك الحضور
لغير عذر ثم راح الامام والناس الى الموقف
وعرفة كلها موقف ويستحب له ان يستند الى
الهضاب من سفح الجبل وحيث يقف الامام افضل
ويستحب له ان يقف من بعد جمعه الصلاتين الى
الغروب متطهرا منتظرا عادا عيا مستقبلا ولابأس ان امكن

فان

ويستحب ان يكون بجمع المذكور بمسجد نمرة واذا فرغ من الصلاة قام داعيا متضرعا للغروب اهـ ج

فان لم يكن له دابة وقف قائما فان تعب جلس وهذا هو
المشهور وقال في مختصر الوقار الجلوس افضل من القيام
هذا في حق الرجل واما المرأة اذا لم تجد مركوبا تقف عليه
وعن جارية قال سند وحكم الخنثى المشكل حكم المرأة
وتقدم الكلام عليه في حكم اللباس ويكره التظلل
يوم عرفة من الزوال الى الغروب ويكره صومه للحاج
ويكره الوقوف على جبالها ومنتهى كلام مالك
ان المراد بها الجبال التي لها جبهة من غير عرفة واما
الجبال التي في وسط عرفة كجبل الرحمة وغيره فلا يكره
الوقوف عليها لانها من عرفة ويكره الوقوف بمسجد
عرفة ويستحب له كثرة الدعاء والذكر وحسن
التوجه وتجنب السجع والاكثار من قول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر
ابن وهب في مناسكه ادعية يدعى بها يوم عرفة جمعها
من القرآن والسنة والآثار الصحيحة ولعله احسن
ذلك من قول العلامة ابي القاسم البرادعي رحمه الله
في جامع كتابه المسمى بالتهذيب في الفقه افضل
ما يدعو به الداعي ما ورد في القرآن من الادعية ثم ما
ورد في السنة ثم ما ورد عن الصالحين والوقوف بعرفة
ركن من اركان الحج مجمع عليه حكى الاجماع على ذلك ابن المنذر

في مناسكه وغيره الا انه يفوت حج نوافله ويوم بالتحلل
بافعال عمرة والقضاء في قابل وهو الركن الثالث من اركان
الحج لمن قدم السعي والا فهو الركن الثاني والركن منه
على المذهب هو الكون بعرفة بجزء من ليلة النحر فمن خرج
من عرفة قبل الغروب ثم لم يعد اليها حتى طلع الفجر من يوم
النحر فقد فاته الحج فيتحلل منه بافعال عمرة كما تقدم
ويجب عليه القضاء في قابل والهدي واما الوقوف
بها واما المذاهب انه واجب لمن قدر عليه فمن تركه من
غير عذر لزمه الدم على المشهور ومحله من بعد
الزوال فلو وقف بعد الزوال ودفع قبل الغروب ثم ذكر
فرجع ووقف قبل الفجر اجزاه ولا هدي عليه على المشهور
ومقابل المشهور يستحب له ان يهدي ومن دفع منها
قبل الغروب وليته الخروج منها قبله ولكنه لم يخرج
منها حتى غابت الشمس اجزاه وعليه الهدي قال
سند قال اصحابنا انما وجب عليه الهدي لانه
كان بينه الانصراف قبل الغروب قال اللخمي في شرح
المختصر فعلى هذا من دفع قبل الغروب من المحل الذي
يقف فيه الناس لاجل الزحمة وبيته ان يقدم للسنة
ويقف حتى تغرب الشمس فلا بأس بذلك قال
ابن بشير ويودع من عرفة قبل الغروب مطلوبا
فمن يجزيه ولا قولا نفي اللجزا اصل المذهب وثبوته

مراعاة للخلاف والتوسل بالاجل اليحيى بن عمر في اهل الموسم
يقول لهم ما نزل بالناس سنة اطوى من هم وهم من عرفة
قبل ان يتموا الوقوف الله يجزيهم ولا دم عليهم فاذا غربت
الشمس وتحقق غروبها دفع الامام ويستحب للناس ان
يدفعوا معه بسكينة ووقار واذا وجد فرجة حركه ابتهل
ويذكر الله في طريقه قال سند ومن دفع بعد الغروب
وقبل الامام اجزاه والافضل ان لا يدفع قبل الامام
قاله في المدونة ونقله في التوضيح ويستحب له المرور
من طريق المأزمين ولا يحيد عما يعتمده كثير من الجمالة
وهو ان من لم يخرج من بين المأزمين لاجل له فتحصل
بذلك المزاحمة العظيمة والضرر الكبير وربما اسرع
بعض الناس بالخروج وقرص الشمس لم يغب فيذهب
يمينا وشمالا فينبغي له ان يخرج من ناحية اخرى ليسلم من
ذلك ويعلم من يراه ان ذلك ليس بشرط ولا سيما
ان كان ممن يقتدي به ويستحب له المرور من بين
المأزمين وهما الجبلان اللذان يمر الناس بينهما
الى المزدلفة ويستحبه بعضهم في الذهاب ايضا
الى عرفة ويكره المرور من غير بين المأزمين وليس
لكل واقف مع الامام ان يوجز المغرب حتى يصل
المزدلفة فيجمعها مع العشا فان عجز في الطريق جمعهما
بعد الشفق ومن لم يقف معه صلى كل صلاة لوقتها

على المشهور وعن ابن القاسم ان طهران يدركه المزدلفة وقبل ثلث الليل اخر فان وصل من وقف مع الامام الى المزدلفة نزل بها وصلى بها المغرب والعشا ويقصر العشا الا اهل مزدلفة فيتمونها باذانين واقامتين ويستحب له حضور الصلاتين بها مع الامام ان تيسر له ان كان الامام ممن يجمع الصلاتين ويقصر العشا والا فيجمعهما في رحله ويستحب له المبادرة بالصلاة حين وصوله قبل عشايه وحط رحله قال مالك ولا باس بحط الرحل الخفيف قبل الصلاة واما المحامل فلا ولا يتعشى الا بعد الصلاتين الا ان يكون عشا خفيفا فلا باس به بعد صلاة المغرب وقبل العشا وبعدها اولى ولم يختلفوا اهل المذهب في النزول بمزدلفة انه ليس بركن والمشهور عندهم انه واجب يجبر بدم وهو الاصح عند الشافعية والحنابلة وقال الحنفية انه سنة لا دم في تركه وهو مقابل المشهور عندنا وقال خمسة من التابعين وهم علقمة والاسود والشعبي والنخعي والحسن البصري انه ركن وهو وجه ضعيف عند الشافعية وعلى المشهور من انه واجب يجبر بدم فان لم ينزل فيها بالكلية فعليه الدم على المشهور ولا يكتفي في النزول باناخة البعير بل لا بد من حط الرحل والجلوس ساعة قال سند النزول الواجب يحصل بحط الرحل والاستمكان

من

من الليل وليستحب له ان يبيت بها الى الفجر ورخص له في تقديم ضعفة اهله الى منى وليستحب احياء هذه الليلة بالعبادة وكره الصلاة والذكر فاذا اطلع الفجر فيستحب له ان يصلي بمزدلفة الصبح في اول وقتها وان يتحرى ان الصلاة فيها قبل الوقف بالمشعر الحرام الى الاسفار هكذا قال الشيخ خليل في مختصره ونحوه لابن الحاجب قال في التوضيح وظاهر جواز التمادي بالوقوف الى الاسفار ولكن يدفعون قبل ذلك ويستحب له ان يشتغل قبله في وقوفه والمشعر على يساره وان يكبر ويثني على الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين الى الاسفار على ما في المدونة والمختصر وقبله يسير على ما في المدونة ولا وقوف عند المشعر قبل صلاة الصبح ولا بعد الاسفار قال ابن فرحون في منسكه ومن وقف بعد الفجر وقبل ان يصلي الصبح ولو كان لم يقف وكره انتهى فزع في المشعر الى بعد الاسفار والى الاسفار على ما قاله في المدونة والمشعر اسم للبناء الذي بمزدلفة ويطلق على جميعها ومزدلفة كلها موقف والوقوف بالمشعر مما اختلف اهل المذهب وعزهم في كتبهم والمشهور من المذاهب انه مستحب لا يجب بتركه شيء ولذا قالت الشافعية والحنابلة وذهب ابن الماجشون وابو عبيدة

من اصحابنا الى انه ركن يفوت الحج بتركه وهو قول النخعي
وعلقمة والشعبي وحكي بعضهم عن ابن المنصور في ذلك
قولين وذهب ابو حنيفة الى انه واجب يجبر بدم ويستحب
له ان يبعث هديه معه بالمزدلفة اذا كان معه هدي
وان يقف بدعائه في المشعر وان يلتقط سبع حصيات من
مزدلفة ليرمي بها جمرة العقبة واما بقية الحصا فليلتقطها
من اي موضع شاء من منى او غيرها ويستحب له ان
يدفع قرب الاسفار الى منى وان يحرك دابته ببطن محسر
وهو قدر مئة ذراع وان يسرع الماشي في مشيه فيه
ويستحب بعضهم في الذهاب ايضا فاذا وصل الى منى
فيستحب له اذا اتى جمرة العقبة على طريق منى من جهة
مكة ان يرميها حين وصوله على هيئته من ركوب او مشي
الا ان يكون في اثناء ذلك اذى للناس فيحط رحله
ويأتي اليها وهذا اذا وصل بعد طلوع الشمس واذا وصل
قبل طلوعها فيستحب له ان لا يرميها حتى تطلع الشمس
ويستحب له ان يستقبلها حال الرمي ومنى عن يمينه
وطريق مكة عن يساره ثم يرميها بسبع حصيات
فاذا رماها من فوقها من الطريق العليا اصل الرمي
منى تلك الجمرة اجزاه ويستغفر الله ويستحب له ان
يوالي بين رمي الحصيات السبع وان يكبر مع كل حصاة
وان ينصرف بعد رميها من اعلاها وكذا يفعل في رميها

في

في بقية الايام وشرط صحة الرمي في هذا اليوم وفيما
بعده ان يكون بحجر لا بطين وله بعده وان يكون رميا
فلا يجزي وضع الحصاة على الجمرة وان يكون الرمي
على الجمرة والجمرة اسم لجميع موضع الحصا وليس المراد بالجمرة
البناء القايم فان ذلك البناء قايم في وسط الجمرة علامة على
موضعها فان رمى البناء ووقفت في موضع الحصا اجزاه وان
وقفت في البناء في الاجزاء له في المتاخرين والظاهر
الاجزاء وان تكون الحصاة قدر حصى الخذف ويستحب
مالك ان تكون اكبر من حصى الخذف قليلا لانه ابعد
للدماء فان الصغير جدا لا يجزي والكبير يجزي مع الكراهة
ويستحب في الرمي في هذا اليوم وفيما بعده ان يكون
بالاصابع لا بالقبضة وان يكون باليد اليمنى الا ان
يكون اعسر لا يحسن الرمي باليمنى وان تكون الحصا
طاهرا وان يلتقطه ولا يكسره ويكره ان يرمي في
هذا اليوم وفيما بعده بحصى نجس او بحصى كسره
ولم يلتقطه او بحصى قد رمي به او بحجر كبير كما تقدم
فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر فقد حصل له التحلل
الاول وحل له كل شيء منعه منه الاحرام الا الجماع
ومقدماته وعقد النكاح والصيد فيجتنبهما
على جهة التحريم والا الطيب فيجتنبه على جهة
الكراهة وان تطيب ح فلا فدية وسيتي هذا

المحلل الاصفر وكذا يحصل له التحلل بخروج وقت اداءها
ولو لم يرمها وسياتي بيان وقت اداءها ورمي جمرة العقبة
مما اختلف فيه اهل المذاهب وغيرهم هل ركن او واجب
يجبر بدم والمشهور من المذاهب انه ليس بركن وانه
واجب يجبر بدم وبه قال الحنفية والحنابلة والشافعية
في الاصح وذهب ابن الماجشون الى انه ركن فمن
رماها في يوم النحر او في بقية ايام الرمي تحلل ولا يشترط
فيمن رمى للاول يوم وان مضت ايام الرمي ولم
يرمها نفذ وانه انجبر وامر المحلل بافعال عمرة والقضاء
في قابل وحكي الواقدي رجوعي ما ذكرنه وبه قال بعض
الشافعية ثم يرجع الى مني فينزل حيث اصاب منها
فان كان معه هدي واجبا كان او تطوعا نحره ان كان مما
يجزأ وذبحه ان كان مما لا يجزأ قال السند ومعنى كلامه
والفضل ان ذلك عند جمرة الاولى ويستحب له ان يتوضأ
ذلك بيده ان كان غارفا وامكنه ذلك ويكره له ان
يستنيب غيره في ذلك كما تقدم بيانه في نحر الهدي في العمرة
ويستحب له تاخير نحره عن رمي جمرة العقبة فان قدمه
فلا شيء عليه على المشهور وان نحره بمنى ان استوفى
الشروط تعين نحره المتقدمة وهي ان يكون الهدي سالما
في حج ووقف به هو وقارنه بعرفة جزأ من الليل ولم يخرج
ايام النحر وهي ثلاثة الايام الاول فان فقد شرط من

هذه الشروط طفق من نحره بمكة ان كان جمع فيه بين الحل والحرم
والا فلا بد ان يجمع فيه بين الحل والحرم والافضل
ان ينحره بها عند المروة ان امكنه والا فحيث اصاب كما
تقدم في نحر هدي العمرة ويستحب لمن اراد ان ينحره فبل
الزوال من يوم النحر وان يكون النحر قبل الحلق فان حلق
قبل النحر فلا فدية عليه على المشهور فان ضل هديه فيستحب
له ان يوكل الحلق لمن وكل لعله ان يجده فيتبع الحلق بعد
النحر وان يقطع على زيادة كبد هديه وان ياكل بعضه
ويتصدق ببعضه ان كان الهدي مما يجوز له اكله
ويكره له ان ياكله كله وان يطعم منه ذميا ولا فرق
في ذلك بين الهدي الواجب والتطوع ثم يحلق راسه جميعه
او يقصره على الحكم المتقدم في حلق في العمرة سواء سواء ويستحب
لمن يتاخر الحلق عن مني وان يكون عند جمرة العقبة وان يحلق
الرجل ولا يقص وان يفعل فيه جميع ما تقدم استحبابه
في حلق العمرة ولم يختلف اهل المذهب في الحلاق انه ليس
بركن وانه واجب يجبر بدم فان اخره حتى خرجت ايام
الرمي لم يلزمه الدم على المشهور وان لم يكن رجع لبلده
وان اخره حتى رجع لبلده اوطال لزمه الهدي باتفاق
اهل المذاهب كما تقدم في حلق العمرة سواء سواء ووقت
فعله بعد رمي جمرة العقبة وبعد النحر والذبح فان قدمه
على رمي جمرة العقبة لزمته الفدية وان قدمه على

النحر او النفر اجزاه ولا شيء عليه على المشهور ثم
يأتي مكة لطواف الافاضة والسعي بعده ان لم يكن قدم
السعي وكره مالك ان يسعى طواف الزيارة ووقت
فعله بعد رمي جمرة العقبة ونحر الهدي او نحره وبعد
الحلق فان قدم الافاضة على رمي جمرة العقبة اجزاه
ولزمه الهدي على المشهور ومقابل المشهور لا يجزيه
ويعيد الافاضة وعلى المشهور لو اعاد الافاضة بعد الرمي
فقال الحطم في شرح المختصر قد مضى كلام سند انه لا يسقط
عنه الدم وهو الظاهر وقال اصبغ احب الي ان يعيد
الافاضة قال سند وان يعيد احسن لانه احوط واصوب
ويخرج من الخلاف وان قدم الافاضة على النحر
او على الحلق او عليهما معا اجزاه ولا شيء عليه ويستحب
له ان يأتي مكة لطواف الافاضة اثر الحلق في يوم النحر
ليغسله وان يدلك طاهرا ليباد ويغسله وان يغتسل
له على ما قاله ابن الجلاب فان يطوف في ثوبي احرامه وتقدم
شروط الطواف وسننه ومكروهاته ثم يطوف
ثم يصلي ركعتي الطواف وينوي بهما الوجوب كما تقدم
انه الظاهر من الاقوال الثلاثة ثم يسعى سبعة اشواط
كما تقدم ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وان كان سعى
بعده لم يعده وتقدم شروط السعي ايضا وسننه
ومكروهاته ويدخل وقت طواف الافاضة بعد طلوع الفجر

من يوم النحر ويكمل في الثلاثة الاشواط الاول منه ان كان
سعى بعده لكن ذلك مستحب كما تقدم وان كان قد قدم
السعي فلا يرمل وطواف الافاضة هو التحلل الثاني ويسمى
التحلل الاكبر وبتمامه حل له كل شيء منعه منه الاحرام
ان كان طلق والا فالممنوع من الجماع فان جامع فعليه
الهدي وهذا في حق من قدم السعي والا فبتمام السعي
يحل له كل شيء وطواف الافاضة هو الركن الرابع من
اركان الحج وقتها من قدم السعي اثر طواف القدوم
وهو اضعف اركانه وان لم يكن قدم السعي فالسعي هو اثر
الرابع في قوته وهو اظهرها قال الحطم في اصل هذه
الكتابة في القسم الذي لا بد من فعله وطواف الافاضة
مجمع على فعله حكى الاجماع على ركنيته ابن الحاج في مناسكه
وغيره ثم قال ولا يتحلل من الاحرام الا بفعله
ولو سار الى اقصى المشرق والمغرب رجع الى مكة ليفعله
باتفاق وقال في شرح المختصر وان ترك منه شوطا
او بعض شوط رجع له من بلده ونقل نصوص اهل
المذهب في ذلك تنبيه حكاية ابن الحاج
وغيره الاجماع على ركنيته يعنون به انه ركن من حيث
الجملة واما مع التفصيل فقد عرفت الخلاف في الاركان
جميع طوافاته واما عندهم ففي ذلك خلاف والمنقول
عنهم ان الركن على الراجح عندهم اربع طوافات قال ابن

جماعة الشافعي في منسكه الكبير في الباب العاشر والمرجع
عند الحنفية ان الركن في الطواف اربع طوفات وما زاد عليها
واجبا لتتمة الركن فمن ترك اربع طوفات كمن ترك الطواف
كله وقاله في الباب الثاني عشر وهو ركن لا يصح الحج الا
بجبره عند الثلاثة غير الحنفية حتى لو اكل المتاسك وبقي
شيء منه لم يحلل من احرامه حتما ياتي بما بقي وعند الحنفية
ان الركن اربعة اشواط منه على الصحيح لا يحصل التحلل
من احرامه الا بها وان الثلاثة الباقية واجبة مجبورة بالدم
والى خلاف الحنفية اشار المصنف بقوله فيما اذا ترك شيئا منه
انه لا يتحلل من الاحكام باتفاق ولم يحل باجماع ويقوله
ايضا قبله وطواف الافاضة مجمع على فعله ولم يقل
على ركنيته فتامله والله اعلم وتقدم الكلام على سعي
العمرة ان السعي من الاركان المختلف فيها في المذاهب
وصححه وان المعروف من المذهب انه لكن يرجع لتركه
او ترك شوط منه او بعض شوط الى مكة ليفعله ولو
سار الى اقصى المشرق والمغرب **واذا** تم طوافه وسعيه
ان لم يكن سعى فيستحب له ان يبادر بالرجوع الى منى بعد
الفراغ بلا تاخير ليبيت بها الظهر لانه الافضل لا ان
يصلي الظهر بمنى ان امكنه والا فاقامته بمنى في هذا اليوم
وفي بقية الايام حتى يخرج من محله مستحبة وطوافه افضل
من الاقامة بمكة والمبيت بمنى واجب ثلاث ليال

لم يتعجل وليلتي النحر فان ترك المبيت بها جاز ليلة
فعليه الدم على المشهور وان ترك ليلة كاملة فاكثر
لزمه الدم باتفاق ويشترط في المبيت بها ان يكون فوق
جمرة العقبة في بات دونها فكانه لم يبت بمنى ويسقط
المبيت عن الرعاة ويرخص لهم في تاخير رمي جمار اليوم
الثاني فاذا رموا في يوم النحر فلهم ان يذهبوا ويباتوا في
اليوم الثالث ويرموا لليوم الثاني ثم لليوم الثالث
ولا دم عليهم ويسقط المبيت ايضا فقط عمن ولي السقاية
بمكة فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني وتحقق الزوال
فيستحب له ان يذهب قبل صلاة الظهر ماشيا متوضيا
ويستحب بعضهم المغتسل لرمي الجمار وياخذ معه احدى
وعشرين حصاة فيبدا بالجمرة الاولى وهي تلي مسجد
منى وهو مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ويستحب
له ان يرميها من جهة مسجد الخيف وهو مستقبل
طريق مكة وان يكبر مع كل حصاة وان يوالي بين رمي
الجمرات وان يتقدم بعد الرمي امامها فيقف مستقبل
القبلة ثم يدعو اقدر قراءة البقرة باسراع ثم ياتي
الجمرة الوسطى ويرميها بسبع حصيات ويستحب له ايضا
ان يكبر مع كل حصاة وان يوالي بين رمي الحصيات وان
يرميها من جهة مسجد الخيف وهو مستقبل طريق
مكة وان يتقدم بعد الرمي ذات الشمال ويجعلها على يمنى

يمينه وان يقف مستقبل القبلة ثم يدعو قدر اسواع سورة
البقرة ايضا ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها مما الواضح
الذي رماها في يوم النحر بسبع حصيات ويستحب له ايضا
ان يكبر مع كل حصاة وان يوالي بين رمي الحصيات ولا يقف
عندها الا لعذر او ضعف اصيق وكذلك لا ينصرف الذي
يرميها على طريقه قيلا يضيق على الذي يأتي للرمي ويستحب
له ان ينصرف من ورائها ومن عجز عن الرمي لمرض فله
ان ينيب من يرمي عنه ويستحب له اذا استناب ان
يتحرى وقت رمي النائب عنه فيكبر ووقت وقوفه للدعا
عنه فيدعو فان صح في ايام مني اعاد ما رمي عنه وعليه
الهدي ان لم يعده في وقت الاداء بخلاف من لا يحسن الرمي
اذا رمي عنه فانه لا هدي عليه ويستحب لمن يرمي
عن غيره ان يرمي اولا عن نفسه جميع الجمرات ثم يرميها
عمن ناب عنه فان رمى جمرة بتمامها اولا عن نفسه
ثم رماها عمن ناب عنها والعكس اجزاه ولو رمى
حصاة عن نفسه وحصاة عن غيره اجزاه ايضا واما
من شركه بينه وبين من ناب عنه في الحصاة الواحدة
لم يجزه عن واحد منهما ويستحب ايضا للنائب ان يقف
للدعا عند كل جمرة بين عمن ينوب عنه على الاصح ثم يرجع الى
مني فيصلي الظهر والعصر وبقية الصلوات الخمس صلاة في
وقتها ويقيم الرباعية جميع الحاج بمنى الا اهل سقاية ويستحب

التكبير

التكبير بالصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة
الصبح من اليوم الرابع على المشهور وقيل الى صلاة الظهر
منه والتكبير ان يقول الله اكبر ثلاثا او يقول الله اكبر
مرتين ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
ولا يختص التكبير بالصلوات المذكورة بل الحاج بل ذلك
مطلوب من جميع اهل الافاق لكن يستحب للحاج بمنى ان
يكبر اثر كل صلاة وقتا بعد وقت قال ابن حبيب وافضل
ذلك الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد وشرط في صحة الرمي في هذا اليوم وفي اليوم الثالث
والرابع ان يكون الرمي بعد الزوال فان رماها او بعضها
قبل الزوال لم يجزه والترتيب بين احجار الثلاث فلو يصح رمي
الجمرة الثانية حتى يكمل رمي جمرة الاولى ولا يصح رمي الثالثة
حتى يكمل رمي الثانية واما الموالاة بين رمي احجار الثلاث
فمستحبة وكذلك الموالاة بين حصى كل جمرة مستحب كما تقدم

رمي

وللرمي في جميع ايام الرمي وقت اداء ووقت
فضيلة ووقت قضاء ووقت استدراك لفضيلة
الترتيب فوقت اداء رمي جمرة العقبة في اليوم الاول من
طلوع فجره الى غروب شمسه وافضله من طلوع الشمس
الى الزوال ووقت الاداء في اليوم الثاني والثالث والرابع
من زوال كل يوم الى غروبه ووقت الفضيلة اتباعه
اثر الزوال قبل صلاة الظهر ووقت قضاء كل يوم من

غروب شمسه الى غروب الشمس من اليوم الرابع فاليوم
الرابع ليس له وقت قضاء وقت استدراكه فضيلة
الترتيب كما لو نسي شيئا من الجمرات ثم ذكره بعد ان رمى ليومه
فانه يأتي بما نسيه وما بعده في يومه ويعيد ما هو في يومه
استدراكا لفضيلة الترتيب ولا يعيد ما خرج وقته
كما في الصلاة ويجب الهدي بالتاخير الى وقت القضاء
على المشهور وليس للامام في ثاني النحر ان يأتي الى
مسجد منى فيصلي بالناس الظهر ويستحب له ان يخطب
بعدها خطبة واحدة كالخطبة التي في اليوم السابع
ويعلمهم فيها بقية افعال الحج وحكم التعجيل والنزول بالمحصب
ويستحب للحجاج حضور هذه الخطبة وحضور صلاة
الظهر قبلها وهذه الخطبة هي الثانية من خطب الحج
وهي اخرها وقد تركت من مدة فاذا زالت الشمس
في اليوم الثالث ورمى الجمار الثلاث بعد الزوال قبل صلاة
الظهر على الصفة المتقدمة فان شاء ان يتعجل الى مكة
فله ذلك ولو كان مكيا على المشهور لكن يستحب للامام
الحاج ان لا يتعجل وكذا من لا ضرورة عليه وان اخر
فمن تعجل يستحب عند المبيت في ليلة الرابع ورمي يومها
فان كان معه حصاها عنده لرمي ذلك اليوم طرحه
او دفعها لمن لم يتعجل قال سند وما يفعله الناس
من دفنه لا يعرف له اصل ولم يثبت فيه الا ونقل

التادلي

التادلي عن مشكل مكي انه يدفنه وهو غريب وقال في
التوضيح ذكر بعض اصحابنا انه يدفنه وليس بمعروف
ويشترط في صحة التعجيل ان يخرج من منى قبل
غروب الشمس من اليوم الثالث فان غربت قبل ان يجاوز
جمرة العقبة لزمه المبيت بمنى ورمي اليوم الرابع ومن
افاض الى مكة وليس قصده التعجيل ثم بدا له بمكة
قبل الغروب ان يتعجل فله ذلك ما لم تغب عليه الشمس بمكة
ولو رجع الى منى ثم بدا له قبل الغروب ان يتعجل فله ذلك قال
سند قال في الموازية من تعجل فاتى مكة فاقام وايام
فكان مره على منى فلم ينفر حتى غابت الشمس فليبت
ولا يظعن ورواه ابن القاسم في العتبية يريد انه هذا
قد ترخص بالتعجيل فلا يلزمه بعده مقام وهكذا
لو مشى شيأ بمنى فرجع اليها بعد ما انفصل عنها لم يلزمه
الرجعي المقام بها ولو مر في سيره عليها فبات بارضها
حتى اصبح لم يلزمه الرمي لانه لم يلزمه البيتوتة بها
فاذا زالت الشمس من اليوم الرابع ورمى الجمار الثلاث
كما تقدم ثم ينفر من منى واخر الظهر الى الابطح فاذا وصل
الى الابطح وهو المحصب فيستحب له ان ينزله به ولا
يبطل مكة حتى يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشا
ويقصر الرباعية على القول الذي رجع اليه مالك وان
خاف فوت وقته من الصلوات قبل الوصول الى الابطح

فليصله حيث ما كان ويقصر الرباعية والنزول بالابطح
انما شرع لغير المتعجل ووسع مالك لمن لا يقتدي في تركه
والنزول به انما يستحب اذا كان اليوم الرابع غير جمعة
واما اذا كان اليوم الرابع يوم جمعة فيستحب للامام
ان لا يقيم بالمحصب بل يدخل مكة ليصلي الجمعة باهل مكة
فاذا اصابت العشا فادخل مكة وقد لم يحجل فاكثر من
الطواف مدة اقامتك ومن شرب ماء زمزم فالوضوء به
والغسل والغسلة سنة ولازم الصف في الجماعة الاولى
كما تقدم ببانه عند الفراغ من طواف القدوم ويستحب
دخول البيت الشريف من غير تقييد بنهار ولا ليل والتنفل
فيه والنظر اليه لما ورد في ذلك من الاثار ولا يختص
ذلك بالخارج بل ذلك مستحب له ولغيره ومكروه في البيت
او على ظهره بنعل او ضفاطهر بن وليس لمن احرم
بالحج منعه ان يخرج الى الجعرانة او التنعيم فيحرم
بعمرة ثم يدخل الى مكة فيطوف ويسعى ويحلق كما تقدم
ويستحب للمراة ان تعتمر بعد فراغها من فرائها اذا كانت
احرمت اولا بعمرة لمخافة الغوائل فاردفت عليها الحج
قالته في المونة وعليها في ارادا المقام بمكة المشرفة
فلا يشرع في صحة طواف الوداع لانه ليس من شرط
الا يبان يكون في احد النسكين وانما هو مشروع
لكل من خرج من مكة فاذا عزم على الخروج منها فليكن

اخر عهده الطواف بالبيت ويسمى طواف الوداع وطواف
الصدر وعده المصنف في اصل عداد المناسك من السنن
وهو اصل لشيخ ابن ابي زيد في رسالته وعده الشيخ خليل
في مختصره من المستحبات وهو نص المدونة قال ابن عرفة
ويرجع لمن تركه ان لم يبعد ولم يجد له مالكا كثر من
الغربة وارى ان يرجع ما لم يخف فوات اصحابه او منفعة
كريه وفيها رد عمر له من مر الظهران وروى الشيخ من بلغ
مر الظهران لم يرجع له واذا اشتغل بعده بشغل خفيف
من بيع او شراء او تميل لم يبطل وان اقام يوما او بعض
يوم اعاده وان حاضت المراة قبله سافرت وان حاضت
قبل طواف الافاضة انتظرت حتى تطهر وتغتسل الا ان
بينها وبين كريها في عد الزين للخوف فان كان امرا يحبس
عليه الكري او الى حين تطهر ويحبس لها الرفقة نحو اليوم
فان زاد على ذلك فلا واما النفاس فمشوي في المختصر بينه
وبين الحيض وهو مذهب المدونة وسواء علم حين عقد
الكرا انها حامل ام لا يعلم وسواء كانت ملاصقة عقد
الكرا ام حملت بعده وروى في الموازية عن مالك انه
لا يحبس في النفاس لانه يقوله لم اعلم انها حامل واما
الحيض فلا كلام له فيه لانه من شان النساء ونقله
في التوضيح وطواف الوداع مشروع لكل من خرج من مكة
من مكي او غيره قدم بحج او بتجارة ان خرج لمكان بعيد

سواء كانت نيته العود او لا واما ان خرج لمكان قريب فان
كانت نيته العود فله طواف عليه كمن خرج ليعتمر من
الجعرانة او التنعيم قال سندا وخروج الى شيء من
المنازل القريبة لا قتضاء دين او زيارة اهل ونحوه
ذلك ولو خرج ليقيم بالجعرانة او التنعيم ودع قاله
التونسي ونقله في التوضيح قال الحطاب في شرح المختصر
ولو كان منزله بذي طوى ونحوه فالظاهر انه يطوف
للوداع اذا خرج له والله اعلم ويستحب له اذا فرغ من
طوافه وداعه ان يقف بالملتزم للدعاء قاله سند
قال في الواضحة والصق صدرك ووجهك بالملتزم
ثم استلم الحجر وقبله ان قدرت على تقبيله ثم انطلق الى بلدك
فقد قضى الله حجك فاذا فرغ خرج كما هو من اي باب
احب من ابواب المسجد وقال الشيخ تقي الدين الفاسي
المالكي في شفاء الغرام ينبغي للخارج من المسجد مسافرا
ان يخرج من باب الحزورة او من باب ابراهيم لان
البيهقي روى عن ابن عمر مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم
دخل من باب بني شيبة وخرج من باب الحناطين
وهو باب كان بين الحزورة وبين باب بني سهم وان
هذين البابين اخفى باب الحناطين وباب بني سهم الذي
في ست وثلاثين ثمانية وان باب بني سهم هو بين الحزورة
وباب ابراهيم فاذا اخرج خرج من اي البابين شاء وفي

الشواذ

الشواذ ما يقتضي ان الخارج من المسجد مسافرا يخرج من
الباب المعروف الآن بباب العمرة وروى عن ابن حبيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل من باب بني شيبة وخرج
الى الصفا من باب بني مخزوم والى المروة من باب بني
سهم وهو باب العمرة فينبغي للمسافر ان يخرج من باب
بني سهم او باب زيادة ابراهيم او باب الحزورة مع كلام
الفاسي والناس الآن يخرجون من باب الحزورة نفلا ولا
يعودون لمكة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من جهة
الحزورة كان خروجه منها عند هجرته الى المدينة
المشرفة وعاد الى مكة وخرج من باب العمرة كان وجهه
الوداع ومات في السنة التي يليها صلى الله عليه وسلم ولا يرجع
الغفير في خروجه من المسجد قال ذكر بعد عند المالكية
واستحب ذلك بعض الشافعية والحنفية فاذا خرج من
مكة فان كان خروجه من جهة طريق المدينة كاهل
واهل مصر والشام والمغرب ونحوهم فيستحب لهم ان يخرج
من كدى بضم الكاف والقصر ويستحب له ان يكمل في
انفراده من الحج والعمرة على كل شرف وان يقول لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا
حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده قال ابن وهب في مناسكه يقول ذلك ثلاثا

ايام حتى يخرج من ارض تهامة **فصل** تحصل مما
تقدم ان الافعال الواقعة في الحج والعمرة اركان وواجبات
وسنن ومستحبات ومندوبات لا يلزم بفعلها الا ما استثنى
ومصنوعات مفسدة ومنهيات منجبرة ومكروهات وخلافيات
وتحصل ايضا ان جملة اركان الحج المستقلة بنفسها المجمع عليها
والمختلف فيها تسعة منها ثلاثة مجمع على ركنيتها وهي
الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة جميعه عند
الثلاثة واربع طوافات عند الحنفية كما تقدم وثلاثة
مختلف في ركنيتها في المذاهب وظاهره وهي السعي والوقوف
بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة وواحد مختلف في ركنيته
في المذاهب فقط وبقية المذاهب على عدم ركنيته وهو طواف
القدوم والباقيان مختلف في ركنيتهما خارج المذاهب فقط
والمذاهب على عدم ركنيتهما وهي النزول بالمزدلفة والحلاق
وتقدم عزو كل منها لقائله **وتحصل** ايضا ان جملة
اركانه التي لا يجبر بالدم على المشهور من المذاهب اربعة
الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة باتفاق اهل
المذهب والسعي على المشهور بتبيينات الاول استثنى
بعض العلماء الذي يتوقى بهذه الاشياء المختلف في ركنيتها
المركنية ليخرج من الخلاف اشار الى ذلك التتائي في
شرح الرسالة وايضا فان نواب الواجب كمثل نواب
يقرع الذي اختلف جماعة اهل المذهب في تسميته

الاركان

الاركان المذكورة فمنهم من يسميها اركانا كما تقدم ومنهم
من يسميها واجبات اركانا غير مجبورة ومنهم من يسميها
فروضا او هو راجع الى اختلاف في العبارة فقط **وتحصل**
ايضا ان جملة واجباته التي تجبر بالدم المتفق عليها
والمختلف فيها اثنان واربعون خصلة منها التي
عشر اتفق اهل المذاهب على لزوم الدم فيها واربعة
عشر اختلف فيها والمشهور لزوم الدم وستة عشر اختلف
فيها ايضا والمشهور عدم لزوم الدم فالاثنا عشر المتفق على
لزوم الدم فيها هي الاحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد
النسك اذا لم يرجع بعد الاحرام الى الميقات وترك
التلبية من اول الاحرام الى اخره وظاهر كلام ابن الحاجب
انه دون طلقة فليس بموقت كما تقدم وترك ركعتي
الطواف حتى يبعد عن مكة وصله من انتقض وضوءه قبل
فعلهما فتوضأ وفعلهما ولم يبعد الطواف نسيانا او جهلا
حتى بعد عن مكة فان ذكر بمكة تركهما وترك رمي
الجمار كلها او صفاة منها حتى تمضي ايام الرمي وترك المبيت
بمنى ليلة كاملة فاكثر من ليالي الرمي وترك الحلاق
حتى يرجع لبلده ويطول وقاضي طواف الافاضة او السعي
او هما معا الى المحرم وترك البداءة بالحجر الاسود في
الطواف ولم يعده حتى خرج من مكة وتباعد والدفع من
عرفة ان لم قبل الغروب ولم يخرج منها الا بعد الغروب

ولم يخرج منها الا بعد الغروب والتفريق بين الطواف والسعي
بالزمن الطويل ولم يعاوده حتى بعد عن مكة وانقاع السعي بعد
طواف غير واجب ولم يعاوده حتى بعد عن مكة ومنه متاخرم
من مكة او الحرم وطاف وسعى قبل خروجه ولم يعاوده
بعد رجوعه من عرفة حتى بعد عن مكة وان كان ابن الحاجب
حكى فيه قولا شاذا بسقوط الدم فقد تقدم عن ابن عرفة
انه قال لا نعرفه الا من تخريج التونسي والتفريق بين اجزاء
السعي بالزمن الطويل ولم يعاوده حتى بتاعد على ما قاله ابن
الحاجب كما تقدم والاربعة عشر المختلف فيها والمشهور
لزوم الدم هي الاحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد
النسك اذا رجع بعد الاحرام الى الميقات وترك التلبية
في اول الاحرام حتى يطوف او فعلها في اوله الاحرام
ثم تركها في بقيته على ما شهره ابن عرفة وتقدم ان ظاهر
كلام الشيخ خليل سقوط الدم في هذا وترك طواف القدوم
من غير عذر والانسان حتى يخرج لعرفة ومنه المتمتع
الى عرفات بعد احرامه من الميقات قبل ان يدخل مكة مع
امكان ذلك وترك السعي بعده وتركهما معا كتركه احدهما
وترك المشي في الطواف للقادر عليه ولم يعده وتركه في
السعي ايضا للقادر عليه ولم يعده وتركه فيهما معا كتركه
في احدهما وترك الوقوف بعرفة نهارا بعد الزوال لغير
عذر وتاخير رمي جمرة من الجمار او صلاة الى الليل

وترك

وترك المبيت بمنى ليلة من ليالي الرمي وترك النزول بمزدلفة
ليلة النحر وتقديم الافاضة على الرمي وايقاع ركعتي الطواف
في الكعبة والحجر ولم يعد ذلك حتى بعد عن مكة والستة عشر
المختلف فيها والمشهور عدم لزوم هي ترك الاحرام
من الميقات لمن يريد دخول مكة لغير نسك ومخالفة
اللفظ النية في الاحرام وترك طواف القدوم نسيانا
حتى يخرج لعرفة وترك السعي بعده كذلك وتركهما معا
كترك احدهما والطواف في السفاين لغير زحام ولم يعد
حتى رجع لبلده وصلاة ركعتي الطواف بثوب نجس
ولم يذكر حتى رجع لبلده والاحرام بالعمرة من الحرم
على ما نقله التادلي عن ابن جماعة التونسي كما تقدم
وترك المبيت بمنى ليلة يوم عرفة على ما نقله التادلي
عن العربي وتقدم انه لم يحط على وجه في سقوط الدم
خلافا وتاخير الحلق حتى تخرج ايام الرمي وتاخير الافاضة
حتى تخرج ايام الرمي وتقديم النحر على الرمي على ما قاله
ابن الحاجب وتقدم انه وقع في بعض نسخ التلقين وان
عياضا قال لا شيء في ذلك اتفاقا وتقديم الحلق على النحر
على ما نقله ابن الحاج عن ابن الماجشون وتقدم ان الذي
نقله اللخمي والمازري عنه ان في ذلك الفدية وترك
الرمل في الطواف وترك الجهر في السعي وتفويق الظهر
من العصر يوم عرفة ومن وقف بعرفة بعد الزوال ثم

دفع وخرج من عرفة قبل الغروب ثم رجع فوقف ليلة الا ان
الدم في هذا الاخير عند القائل به استحباب كما تقدم ويضاف
لهذه الخصال الاثنين والاربعين ما تقدم انه يلزم
بفعله الهدي ايضا من غير الواجبات المجبرة بالدم
وهي الهدي الواجب في مقدمات الحماع مع الذي وفي
القبلة وفي الانزال من غير ادامة نكر ونظر وفي الوطي
قبل الحلاق وفي الوطي بعد طواف الافاضة وقبل طهرة العقيلة
اذا خالف الترتيب وفي الفساد وفي الفوات وفي التمتع
وفي القران وفي العمرة اذا وطي قبل الحلق وجزا الصيد
اذا كان مثليا نعم والفدية اذا جعل المنسك هديا ويضاف
لذلك على قول المجبرة الهدي الواجب على مطاف محدثا
ورجع لبلده واما على المشهور فلا بد من رجوعه
كما تقدم فجملة الخصال المضافة ثلاثة عشرة
خصلة قال المصنف في اصل هذا المنسك فتتم الخصال
الموجبة للهدي خمسا وخمسين خصلة وسقط اعتراضه
عليه حيث قال ان اراد بالنوع لم تجاوز الثلثة
واذا اراد بالشخص فمن الى الالف اقرب لامكان بلوغ
الالف كاعداد الصيد بل الخصال التي يجب فيها الدم
على المشهور تجاوز الثلثين وتقارب الاربعين
كلا مدتنبيه اختلفت عبارة اهل المذهب
في تسمية هذه الواجبات المجبرة بالدم فمنهم من يسميها

واجبات

واجبات كما تقدم ومنهم من يسميها واجبات غير اركان
مجبرة ومنهم من يسميها فروضا ومنهم من يسميها سننا
موكدة اوسننا واجبة قال المصنف في اصل هذا المنسك
بعد ان ذكر ان من ترك شيئا مما لزمه الدم وهل يأثم بتعمد
الترك قال نظر من الخلاف في التسمية بالتاثيم
وعدمه في بري وجوبها دون تاثيم تاركها عمدا ومن
يرى انها سنة لا يقول بذلك وتعلم في التوضيح قال
وقال الاستاذ ابوبكر الطرطوشي اصحابنا يعبرون عنها
بثلث عبارات فمنهم من يقول واجبة ومنهم من
يقول وجوب السنن ومنهم من يقول سنة موكدة ولم
ار لاصحابنا هل يأثم بتركها ام لا واراد وا بالوجوب
وجوب الدم والامر محتمل والظاهر ان الاختلاف انما
هو في محض عبارة كما قالوا في الطواف والخلاف عندي
اول اي عبارة محضة لان الجميع قالوا في تركه دم ع
كلام التوضيح قال المصنف اما التاثيم بتعمد الترك
فقد صرح به عصري الطرطوشي الامام القاضي ابو عبد الله
محمد بن الحاج في منسكه مع تسميته لها سنا موكدة
وصرح بذلك ابن فرحون في منسكه اذ اهل ذلك فالظاهر
في هذه الافعال انها واجبة لصدق حد الواجب
عليها وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه
فتكون كالاركان في مطلق الوجوب الا ان الشارع

حض كلامها بحكم بجعل الاركان اكد من غيرها فلا يرد على الايتيان
بها وجعل هذه بحكم ما انه خصص بعض تلك الاركان
بانه يفوت الحج بتركه ولا يترتب على شيء وهو الاحرام
وبعضها بانه يجبر بسبب فوانه ويلزمه القضاء وهو الوقوف
بعرفة وبعضها بانه لا يجبر بسبب فوانه الا بالاتيان
به وهو طواف الافاضة بالتفاق والسعي على المشهور وهذا
ظاهر كلام الجواهر وصريحه وقد ظهر لك صحة اطلاق الوجوب
عليها حقيقة وانه في اطلاقه في السنة عليها مسامحة ولعل
من اطلاقه ذلك عليها اما اراد التمييز بينها وبين الاركان
حيث لشيء تلك فروضا وهذا هو الظاهر والله اعلم بكلامهم

وخصائل ايضا ان سننه ومستحباته التي يطلب
بالاتيان بها نحو الماية والتسعين الا ان السنن يتاكد الطلب
فيها واختلفت عبارة اهل المذهب في التعبير عن ذلك فمنهم
من يسميها تاكد الطلب فيه سننا ويسمي غيره مستحبات
وعليه مشى المصنف في اصل هذه المناسك وتبعته فيما تقدم
ومنهم من يسميها جميع سننا ومنهم من يسميها مستحبات
ومنهم من يسميها فضائل وهو راجع الى اختلاف في
العبارة فقط فيمن ترك شيئا منها فلا دم عليه الا شيء واحد
من المستحبات وهو الافراد فانه ان تركه وقرن او تمتع
وجب عليه الهدي لتمتعه او قرانه بشروطه المتقدمة
كما تقدم بيانه فالسنن هي غسل الاحرام وكونه اثر

صلاة وخصوصية لبس ازار ورداء ونعلين واما التجرد
فتقدم انه واجب يجب الفدية بتركه وبانه ان كان لعذر
وبقارنة التلبية الاحرام واما التلبية في نفسها فتقدم انها
واجبة يجب الدم بتركها ويجد بدها عند كل صعود وهبوط
وخلف الصلوات وسماع منب وسوق الهدي لمن لم يجب عليه
وتقليد ما يقلد واشعاره وما يشعر والقصد الى مكة عقب
الاحرام بلا تعاريض وتقبيل الحجر الاسود واستلام اليماني في
الشوط الاول والاقبال على الذكر والدعاء في الطواف دون
القراءة والتلبية والرمل في الثلاثة الاشواط الاول من الميقات بحج او عمرة او قران ولم يراحم والاضطباع في
الطواف عاما قاله سند وتقبيل الحجر الاسود عند الخروج
للسعي والرقي الى اعلا الصفا والمروة وان كان لا يرى البيت
من المروة والقيام عليهما الا لعذر وان لا يفصل بين الطواف
والسعي ولا بين اجزائهما بشيء قليل وتقدم حكم الفصل الكثير
والدعاء عليهما وبينهما والخبب في بطن المسيل والخروج
يوم التروية الى منى بعد رمايد رك بها الظهر في وقتها
المختار كما تقدم والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة وقصر
الصلاة الرباعية للحاج في خروجه من مكة لعرفة
ورجوعه الا من كان بوطنه كاهل عرفة بعرفة واهل
مزدلفة بمزدلفة واهل منى بمنى والتوجه الى عرفات من
منى بعد طلوع الشمس والنزول بنمرة والجمع بين فريضتين

الظهر والعصر والجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء
والمبيت بمزدلفة الى الصبح وان تعصر المرأة والخنثى
الا ان يكون براسها اذى والحلق صلاح له وإعاء لا
الصغيرة فيجوز فيها الحلاق والتقصير كما تقدم
بيانه وطواف الوداع لمن عزم على الخروج من مكة
والمستحبات هي استكمال التنظف عند احرامه
بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب والاظفار
واعفاء شعر اللحية والرأس وتلبيد الرأس والاغتسال
بالمدينة لمن يريد الاحرام من ذي الحليفة والغسل
لدخول الطواف بالكافور والاخلاص بعد الفاتحة
وكذا في ركوع الاحرام ليقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والاحرام
من اول الميقات الابدي الحليفة فالافضل الاحرام
من مسجدها كما تقدم والذهاب الى الميقات لمن كان
منزله بين مكة والميقات ومنزله قريب من الميقات
والاحرام بالباس وتجليل الهدي ان كان من الابل
وشق الجلال عن اسنمتها ليظهر الاشعار ان لم تكن انعال
الجلال من نعمة وان تقلد الهدي ويشعر في الميقات
الذي يحرم منه لا قبله ان كان يريد الاحرام والا فتقلده
ويشعره من المكان الذي يبعث به عنه وتعيين النسك
الذي يحرم به من افراد او قران او عمرة وتقدم ان الافراد

الفضل

افضل ثم القران ثم التمتع والتقليد بنعلين يعلقان
بشيء مما تنبته الارض وتوجيه الهدي عند اشعاره
للقبلة وكذا من يشعره وان يجعل الهدي على يمينه
ويمسك خطامه بيساره وتقديم التقليد على
الاشعار وكونه الهدي من الابل ثم من البقر
ثم من الضان ثم من الذكور وكونه ذكرا وفحلا ان لم
يكن الخصي اسمن وكونه سمينا وابيض والاقرن
وغير مخروق الاذن والا مشقوقها واجبا كان
الهدي او تطوعا وكذلك الفدية لمن اراد النسك
وكذلك الصيد اذا اختار المثل والمقارب
والرجوع من الصوم الى الهدي لمن ايسر بعد ان
صام عن الهدي يوما او يومين لا عشرة وتتابع
صوم الهدي والفدية والتوسط في رفع الصوت
بالتلبية وفي تكرارها ورفع الصوت بها في
المسجد الحرام ومسجد مني ومسجد عرفة ان
راح اليه قبل الزوال دون غيرها من المساجد واحرام
الشاميين والمصريين ومن وراءهم من ذي الحليفة
اذا مر بها وقطع التلبية عند اوائل الحرم للمحرم
بالعمرة من الميقات ومن قاله الحج وقطعها عند بيوت
مكة او بذي الطوى للمحرم بالحج وقطعها عند بيوت
مكة للمحرم بالعمرة من الجعرانة او التنعيم

والدعاء عند اول الحرم بما تقدم والغسل لدخول مكة ولفعله
بذي طوى او ما هو على قدر مسافته ودخول مكة نهارا
والمبيت طارحه اذا بلغها ليلا او في عشية النهار والدخول من
كدا بفتح الكاف والمد والمباهرة الى المسجد عند دخوله
الا المرأة الجميلة فالمستحب لها اذا قدمت ليلا ان تؤخر
الطواف لليل كما تقدم بيانه والدعاء عند رؤية البيت بما
تقدم والدخول من باب بني شيبة والاستلام الحجر واليماني
بعد الشوط الاول وتقدم عن ابن حبيب انه استحب السجود
على الحجر الاسود وان يكرر السجود عليه وتقبيله ثلاثا
اذا خلا وان يقول في ابتداء الطواف عند استلامه الحجر الاسود
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بما جاء به محمد
نبيك والخروج للسعي من باب الصفا والاكمل ما
ذكره ابن حبيب وكرهه الا الخروج من باب الصفا فتقدم
عنه انه لم يجد فيه شيئا وقال يخرج من اي موضع شاء وان
يقول بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار والرمل في الاشواط الثلاثة
لمن احرم من الجعرانة او التنعيم بعمرة او بحج او بقران
وفي طواف الافاضة اذا سعى بعده كمن احرم بالحج من مكة
او كان مراهقا ودنو الرمل من البيت في طوافه الا ان
يهدمه الزحام قرب البيت من الرمل فليخرج الى حاشية
الناس للرمل ويعتد النساء في الرجال والحال الشوط الثاني

اقيمت

اقيمت عليها الصلاة وهو طائف وان لم يكمله تنفل ركعتين ابن
حبيب اذا استحب ان يبتدئ الشوط اذا فرغ من الصلاة
ولا يبني على ما مضى منه وان لا يدخل في الطواف اذا خشي
ان تقام الصلاة قبل ان يفرغ من طوافه وان لا يدخل في
قرب الفجر اذا كان يطلع عليه الفجر قبل صلاة الركعتين ولا بعد
صلاة الصبح او بعد صلاة العصر لان ذلك يودي الى
تاخير الركعتين الى بعد طلوع الشمس او بعد فراغ
عرفها كما تقدم بيانه وكذا لا يدخل في طواف التطوع اذا
خشي ان تفوته ركعتا الفجر ان اكمل طوافه والدعاء للملتزم
والتوجه على الصفا والمروة للقبلة واطالة الوقوف
عليهما بالدعاء والسعي طاهرا من الحدث والخبث مستور
العورة وتجديد الطهارة في السعي اذا انتقضت ومعاودة
التلبية بعد السعي للمحرم بالحج والقران والاكثار في مقامه
من الطواف وشرب ماء زمزم ونقله وملازمة صلاة الفرض
بالمسجد الحرام وكذا النافلة على قول وخروج من كان في
نفس من الوقت ليفيق انه لم يحرم منه بالحج وكذا العمرة ان اراد ها
وخروج من احرم عن ميت ليفيق انه الميت واحرام اهل مكة
والفيصلين بها ممن لم يخرج ليفيق انه من مكة ومن المسجد الحرام
واحرامهم اذا اهل هلال ذي الحجة وان يجعل يده على انفه
اذا مر بمكان فيه طيب وخطبة واحدة بعد صلاة الظهر
يوم سابع ذي الحجة بمكة والغسل للوقوف عند الزوال

لكل واقف والفطر بعرفة وضطبتان اثر الزوال بنمرة وحضور
الصلاتين مع الامام بها وبمزدلفة ان امكن ووقوفه من
بعد جمعه الصلاتين بعرفة الى المغرب مستقبلا داعيا
مستقبله ووقوفه حيث يقف الامام وكونه متطهرا وكونه
راكبا ان امكن والا فقائما فاذا قعد جلس وكثرة الذكر
والدعاء وحسن التوجه وتجنب السجع والاكثار من قول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير والدفع مع الامام بعد الغروب والمرور بين طارج
العقبتين والمرور بين المازمين وتقدم ان بعضهم استحبه
في الذهاب ايضا والمبادرة بالصلاة اذا وصل اياها مزدلفة
قبل عشائه وحط رحله واحيائه تلك الليلة وكثرة الصلاة
والذكر فيها وتعجيل صلاة الصبح يوم النحر في اول وقتها والاكثار
اثر الصلاة مجلسا ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو للاسفار
او قبله بيسير على الخلاف المتقدم واستقباله القبلة
والمشي على يساره وتبيينه هذه معه بالمزدلفة وايتاؤه
بالمشعر وتقطه سبع حصيات من مزدلفة ليرمي بها
جمرة العقبة واما نفية الجمار فتقدم انه يلتقطها من حيث
شاء ودفنه من مزدلفة عند الاسفار واسراعه بطن
محسر ماشيا او راكبا وتقدم ان بعضهم استحبه في الذهاب
ايضا ورميه جمرة العقبة حين وصوله الى منى على كالة من
ركوب او مشي ان وصل بعد طلوع الشمس وان وصل قبل

طلوعها

طلوعها وبعد الفجر فسيجيء للاربعة ايام حتى تطلع الشمس
ورميه من اسفلها ومكنه عن يساره ومنى عن يمينه وان
يتصرف من اعلاها ولا يرجع على طريقه وذلك في جميع الايام
وان يبدر من الجمرتين الاولتين من جهة مسجد الخيف وهو
مستقبل طريق مكة وان لا يكبر حصى الجمار وكونها اكبر
من حصى الخذف قليلا والتكبير مع كل حصاة وتتابع
الرمي وان يكون بالاصابع لا بالقبضة وان يكون باليد
اليمنى الا ان يكون اعسر لا يحسن الرمي باليمنى
وتناضي الخلق عن رمي جمرة العقبة وتناضي الخلق عن
النحر واتباع النحر بمنى ان كان في حج ووقف بالهدي بعرفة
جزا من الليل ولم يخرج ايام النحر فان فقد شرط من هذه
الشروط نفيت مكة والافضل ان يكون عند المروة والنحر
قبل الزوال من يوم النحر وتناضي الخلق المزوال على صفة
هديه لعله يجده فيتبع الخلق بعد النحر واتباع الخلق
بمنى وكونه قبل الزوال من يوم النحر وكونه عند جمرة
العقبة وان يحلق الرجل ولا يقصر في حج وكذا في العمرة
الا ان تعوزه ايام الحج فيستحب التقصير فيها استبقاء
لشعثه في الحج وان كان لضفر المرأة قدر الانملة وان يأخذ
الرجل من قرب اصول شعره ان قصر ولم يحلق ويدبيدا
بالجانب الايمن من رأسه وان يبعث هديه ببيده ان كان
عارفا وقطره على زيادة كبد هديه وأخذه من جنبته

ويشاربه والظاهر اذا حلق والاتيان الى مكة انزل الحلق في يوم النحر
لطواف الافاضة والسعي ان لم يكن سعى وان يطوف في ثوب
احرامه وان يدخل مكة عالما لم يبادر بالطواف وان يغتسل
له على ما قاله ابن الجلاب والمبادرة بالرجوع الى منى بعد
الفراغ من الطواف والسعي ليدرك بها الظهر وان يقيم
بمنى في جميع تلك الايام والليالي يضي يرمي جمره ويقع الرمي
في ايام الرمي في ايام التشريق انزل الزوال قبل صلاة الظهر
ووقوفه انزل الحرمين الاوليين قد قراءة البقرة بالسبع
وان يتقدم امام الاولى ويتياسر في الثانية والمشي في رمي
الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ذاهبا وراجعا
والغسل لرمي الجمار على ما قاله بعضهم وان يرمي النايب
عن المريض والصغير عن نفسه اولا ثم عنهما وان يقف
النايب للدعا عند الحرمين الاولين وان يخرج المريض
وقت رمي النايب فيكبر المريض وقت ويقرن الدعا
فيدعوا والتكبير انزل خمس عشرة فريضة من صلاة
الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه
والتكبير بمنى وقتا بعد وقت ورفع الصوت به وكثرة
الذكر بمنى وخطبة بعد صلاة الظهر يوم ثاني النحر
وحضور الخطبة وحضور صلاة الظهر التي قبلها وان
لا يتعجل امام الحاج وكذا من لا ضرورة عليه في التاخير
والنزول بالابطح لغير المتعجل ودخول مكة بعد العشاء

وان لا يتم الامام بالمحصبا اذا كان يوم جمعة وان تغتسل المراة
بعد قدومها من قرابها اذا كانت احرمت اولا بعمرة فطافت
للعمرة فاردفت عليها الحج ودخول البيت والتغلق فيه
والنظر اليه للحاج وغيره وان لا يتغلل المعتمر بعد السعي
وقبل الحلاق بطواف ولا بد دخول البيت والخروج من مكة
من كدى بضم الكاف والقصر وان يكون في جميع افعال
الحج على طهارة كاملة وان يكون الحاج اشعث اغبر وان
يترك المراة والجد السالم نوده الى محرم فيجب تركه كالتقدم
واذ يكبر في اضراف من الحج والعمرة على كل شرف وان
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على شي قدير آيبون تايبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده واما الافعال المجموعة التي لا يلزم
بفعلها الا الاستظهار في تولي عقد النكاح لنفسه
او لغيره واما الافعال المجموعة التي يفسد الاحكام
بسبب فعلها في اجماع سوى الزلام لا وفقد ما نه ان
حصل عنها الزلال بالشروط المتقدمة واما الافعال
المجموعة المخيرة في مقدمات بجماع مما لا يفعل الا
للذة كالقبلة والمباشرة الكثيرة والملاعبة الطويلة
حصل عنها مذي ام لا وما عدا ها ان حصل عنها مذي
واللباس والطيب المونث والدهن وازالة الوسخ والقلم

وازالة الشعث وقتل القمل والصيد وقطع الشجر وانشا
المكروهات وهي التي يطلب منه عدم فعلها فان
فعلها فلا يلزمه شئ بتركها وهي ضد السنن والمستحبات
لان السنن والمستحبات افعال مطلوبة والاشك ان
ضد المطلوب لا يخلو من كراهة فكلما كانت تلك
مطلوبة الاان الكراهة تتفاوت فيها بالقوة والضعف
بحسب تلك المطلب وضعفه فاتاكد طلبه فضده
مكروه مالم يتاكد طلبه فلا يبعد في ضده من كراهة وبسبب
بعضهم خلاف الاولى وحد المكروه صادق على
الجميع وقد قال سند في المطوا نترك الاحسن من غير
عذر مكروه وهي كثيرة فلنذكر ما تقدم التصريح فيه
بالكراهة مما صرح فيه اهل المذهب بانه مكروه
وهي الركوب في المحمل للقادر على الركوب على الرجل
ومشي المراة من المكان البعيد وركوبها البحر اذا
كانت مستورة ولم تخص بمكانه والاحرام بالحج او
بالقران قبل اشهر الحج والاحرام قبل الميقات المكاني
والاحرام بغير صلاة او بغير غسل من غير عذر
وتقليد الهدي الاوتار وتقليد الهدي واشعاره
قبل الموضع الذي يجرم منه صاحبه اذا كان صاحبه
يريد الاحرام والالحاح بالتلبية ورفع الصوت
بها جدا او في غير مسجد مكة ومنى والمزدلفة

على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام على
الطيب ولبس المصبوغ بغير طيب لمن يتاذى به ولبس
المصبوغ بالطيب بعد غسله مع وجود غيره وشم
الطيب من غير نسك وشم الرياحين والورد وبشمه
من الطيب المذكور وغسل يديه بذلك والمكث في المكان
الذي فيه طيب والمرور في العطارين واستصحاب احمال
فيها طيب والاحرام في ثوب فيه ريح الطيب والتطيب
قبل الاحرام بما يبقى ريحه بعده والتطيب المراة للرجل
والمراة وكب الراس على الوسادة وشد النفقة في
الفخذ والعضد والساق والحجامة ملا عذر وغمس
الراس في الماء وتخفيفه بشدة ولكن يحكه بيده حكا
رفيقا ولبس المراة القفاز في الاحرام وغيره وصب
الماء على راسه ولو لم يجده كما نقله ابن فرحون وغيره
وتقدم عن ابن يونس وصاحب الطراز ما نقلاه عن مالك
جوازه والتلبية في الطواف والسعي والمراة فيهما
وكثرة الكلام ايضا والوقوف لذلك اشد كراهة
وشرب الماء في الطواف الا لمضطر وتقدم عن الجلاب
انه لا ياكل ولا يشرب وانشاد الشعر فيه وتقدم
انه لا باس بالبيتين والثلثة اذا تضمن ذكر وعظا
او حض ايضا على طاعة والبيع والشراء فيه وان
يحسر ثيابه عن منكبيه وتغطية الرجل فمه

وطاف ما ضاع

واحترامه لاجل الطواف وتنقب المراة وتقدم ان هذا
انما هو في الطواف الذي يقع بعد التحلل الاول كطواف
الافاضة والتطوع واما طواف القدوم او طواف العمرة
او التطوع قبل التحلل فذلك يوجب الفدية والطواف
مع الاختلاط بالنساء وان يطوف بالصبي المحمول او الراكب
قبل ان يطوف عن نفسه والرمي الى البيت او على ظهره
او مر النبي صلى الله عليه وسلم بفعل وضغط الهوين
والسجود على الحجر الاسود ووضع الجبين عليه وتكريره
التقبيل وتقبيل اليد اذا وضعت على الحجر الاسود او اليمانية
ولمس الركنين الشاميين والتكبير عندهما والاشارة
باليد عند الرحام الى الحجر الاسود او اليماني واستلام اليمانية
بالفم والرمل في جميع الاشواط السبعة او الخبب وهو في
الثلاثة الاول والمشي في الصفا المروة في السعي وسعي
على غير طهارة والجلوس بين ظهراني سعيه من غير عذر
ومحادثة النساء وحملهن للمحمل ورؤية ذراعي المراة
وتقليب الجواري والتقدم الى منى قبل يوم التروية
والى عرفة قبل يومها وتقديم الاشية الى عرفات
والتراخي في ملة يوم التروية الى اخرها من غير
عذر والتظلل يوم عرفة من الزوال وصوم يوم
عرفة للحاج والوقوف على جبال عرفة والوقوف
بمسجدها والمرور من غير طريق المازمين والتحلي

في المشعر الى الاسفار وبعده وتكسير الحصا والرمي بحصى
قدر رمي به والرمي بحجر كبير او بخص وتاخير الحلق عن يوم
النحر وحلق المراة رأسها على ما قال بعضهم واما على
ما قال النخعي ومجموع الامرين يكون براسها اذى او تكون
ضفيرة كالتقدم والجمع بين الحلق والتقصير بان يحلق
بعض راسه ويقصر بعضه كما تقدم عن ابن عرفة وتسمية
طواف الافاضة بطواف الزيارة ويقال لها ايضا
قبر النبي صلى الله عليه وسلم والطعام الذي من الهدي
واجبا كان او تطوعا والاستنابة في ذبح الهدي
للقادر عليه والتطيب بعد جمرة العقبة وقبل شيء من
المحظورات المجبرة بعد السعي في العمرة وقبل
الحلاق ومن ذلك غسل راسه بالسدر ونحوه كما
تقدم عن ابن القاسم والاستنابة في الحج او العمرة للعاجز
او للقادر في التطوع واما استنابة القادر في الفرض
فلا تنفع واجارة المرء نفسه في الحج والحج الصرورة
عن غيره قبل نفسه او محروم بنافلة قبل فرضه والحج
في الحج بلا زاد اذا كان يسئل الناس ويطوفون ولم تكن
عادتهم السؤال ببلده والاحرام بالعمرة للحاج
بعد رمي يوم الرابع وطواف الافاضة قبل
الغروب منه وتكرار العمرة في السنة الواحدة على
المشهور والارداف بعد الطواف وقبل الركعتين

ع

وابقا الاحرام لمن فاته الحج الى قابل اذا قارب مكة او دخلها
والاحتشاش من الحرم لمحرم او حلال وتقدم عن ابن عبد السلام
انه حمل الكراهة في هذا على التحريم وهو ظاهر كلام الشيخ
خليل في مختصره واما الافعال الجائزة فيها على ما ذكر ولا
حصر لها اذ جميع ما يفعله المحرم من المباحات داخل فيها
ولكن هنا كافعال قد يتوهم فيها انها ممنوعة او مكروهة
نوقع فيما قد مناه التصريح فيها بانها جائزة وفاقا للوهم المذكور
وهي جواز صيد دواب الماء للحلال والمحرم للمحرم وصيد
السلحفات البحرية دون البرية وطرد طير مكة عن طعامه
وذبحه وذبح الانعام كلها والدجاج والاوز ويحتمل ذلك
وان يفقاد منه ويتكاثر حمه وان يحك جسده ويشد في
حد ما ظهر منه ولو ادماه وطعني فيحكه برفق كما تقدم وان يضع
خده على لوح ساده وان يتخذ خرقة يحمل فيها وجه عند النوم
وذلك يخلاف لحمها للمني والبول وتقدم ان هذا يفتدي او
استنكحه فمدية واحدة ولو انه يقلع ضرسه ويقطع عروقه
اذا لم يصبه وان يحجم للضرورة ويجب الفدية ان طلى بسيها
شعرا تقدم وان يكتوي وان ينتفي ما تحت اظفاره من الوسخ
وان يعصر شاربه الحلال ويقلم اظفاره ويحلق له اذا اتبقن
عدم القمل وان ينفي عن نفسه وعن غرة الفراد والبرغوث
والحمنان والحلمة ولا يقتلهن وان يلقط القملة من جلده
او ثوبه فيجعلها في مكان اخر واذا استعطت قملة وهي راسه

فليدعها ولا يردها وله ان يتسوك وان دمي فمه وله اخذ
السواك والعضا من الحرم على ما قاله ابن الحاج وغيره وان
يحتجم ويستنثر للعمل وان يتقلد السيف للضرورة وان تقلده
بلا ضرورة فله فديتان ايضا وله ان يحمل متاعه على راسه وان
يربط جرابه على صدره ان كان محتاجا وله ان يشد نفقته في
وسطه على لحمه وان يضيف نفقة غيره الى نفقته فاذا ذهبت
نفقته تقدم الله يرد نفقة غيره والا افتدى وان ذهب
صاحبها وهو عالم افتدى وان لم يعلم ابقاها معه ولا شيء عليه
وله ان يغطي ظهره وان يوارى دفنه وان يجعل يده فوق حاجبيه
من الشمس وان يستظل في البناء والخباء ويجانب المحارة سائرة
ونازلة ولا يستظل فيها فان فعل فتقدم انه في وجوب الفدية
قولان مشهوران وان يجتنب بثوبه ويتوشح به ما لم يعقده
على عنقه وان يبدل لثوبه للعمل اذاه او وسخا وغير ذلك وان
يبيعه وان يحرم في غير جديد ولو لم يغسله وان يبيت في غير
الثوب الذي احرم فيه وان يحرم في الثوب الذي فيه العلم
الحرير وان يشد الشعر ما لم يكن فيه كثير الخنا والتساوي ان يشد
اليمنى والشمال في الطواف اذا تضمن ذلك وعطاء وتزيدا
على طاعة وان يطوف بالنعلين الطاهرتين وان يغطيهما الحي
وكذلك الخفان اذا جاز له لبسهما وان يفتي في امور التساهل
وان يرى شعر امرأته وان يبيع ويشتري وان يواجر نفسه من شتى
ما واحتطاب حطبا ورعي ابلا وغير ذلك وان يشتري

الجواري ويبيعهن وان يراجع زوجته وان يبيع عبده المحرم
وان ياكل الزبد والسمن وجميع الادهان التي لا طيب فيها وان
يغسل يديه بالاشنان ونحوه وان يرعف وابعد في الحرمين الشريفين
في الشعر والحشيش وان يمشي الشعر وتقدم ان الريش هو كريش
الشعر ليبيع ورقه ويحصل ايضا مما تقدم ان الافعال
الواقعة في الحج واقعة في العمرة ايضا وان جملة اركانها المستقلة
بها المجمع عليها والمختلف فيها اربعة منها اثنان مجمع عليهما وهما
الاحرام والطواف واحد فيختلف في ركنيته فالمذهب فقط
والمذهب على عدم ركنيته وحكاية الخلاف في المذهب في ركنيته
ضعيفة كما تقدم وهو الحلاق ويحصل ايضا ان جملة
اركانها التي لا يجبر بالدم على المذهب ثلاثة الاحرام والطواف
باتفاق اهل المذهب والسعي على المشهور واما واجباتها المنجبرة
بدم في الحج فيما ياتي فعلم فيها من ذلك وجملة واجباتها المنجبرة
على المشهور اربعة وعشرون واما سننها ومستحباتها في
الحج ايضا فيما ياتي فعلم فيها مما ذكر وجملة سننها ومستحباتها
نحو الستين واما ممنوعاتها التي لا يلزم بفعلها الا الاستئناف
وممنوعاتها المفسدة لها وممنوعاتها المنجبرة في بعضها ممنوعات
الحج واما مكروهاتها وجائزاتها في الحج فيما ياتي فعلم فيهما
من ذلك والله اعلم تكميل واذا طاف للوداع وعزم
على الخروج لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم فيستحب له ان يخرج
من كدى ان كان طريقه على جهة المدينة كما تقدم ولكن

بيته وعزمه زيارة النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده
وما يتعلق بذلك لا يشرع فعله غير فان زيارته صلى الله عليه وسلم
سنة مجمع عليها وفضيلة متفق عليها وعن ابي عمر ان زيارته
صلى الله عليه وسلم واجبة قال عبد الحق في تهذيبه يعني وجوب
السنن المؤكدة وليكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في طريقه ويكبر على كل شرف ويقول ما تقدم ذكره فاذا قرب من
المدينة فيستحب ان ينزل حارجها فيتطهر ويركع ويلبس احسن
ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة والسنة ان ينزل بالبطحاء التي
بالحليفة قال ابن فرحون في منسكه فاذا وصلت المرس
وهي البطحاء التي يدعى الحليفة فله بحا وذو صبي تنيخ به
وتقيم وتصلي فيه ركعتين او ما بدا لك فان كان الوقت لا تحل
فيه النافلة قام حتى تحل النافلة ثم صلى ثم ارحل وكان ابن عمر
يفعله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيح به ويصلي
فيه قال مالك ولا احب لاحد ان يترك ذلك والتيمن به
والصلاة فيه من السنة كلامه فاذا اشرف على المدينة
وقرب من بيوتها فمن الادب ان يرحل ويمشي على رجله كما فعل
وفد عبد القيس لما اوا رسول الله صلى الله عليه وسلم القوا
انفسهم عن رواحلهم وبادروا اليه فاذا وصل
الى المدينة فيدخلها بسكينة ووقار ولا يمرح على شيء حتى يدخل
المسجد الا ان يخاف على رحله الضياع فيوديه فاذا وصل
الى المسجد فليفعل كما تقدم في المسجد الحرام من تقديم

رجله اليمنى وقوله بسم الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك مع ما معه
من الصلاة والادعية المتعلم ذكره عند دخوله المسجد الحرام
وكذا اذا خرج منه قال ابن فرحون ويقول اللهم
ان هذا حرم رسولك فاجعله لي وقاية من النار وامانا من
العذاب وسوء الحساب وارزقني فيه زيارتك مادرزقتنا واولياءك
واعانا طاعتك ثم يقصد الروضة فاذا وصل اليها فيستحب
له ان يبدأ بالركوع ان كان وقت يجوز فيه الركوع والا فليبدأ
بالفرائض ويستحب له ان يكون ركوعه في محراب النبي
صلى الله عليه وسلم ان قدر والا ففي الروضة او في غيرها من
المواضع ثم يتقدم الى القبر الشريف قال في جامع الهيئة
في سماع ابن غانم لما سئل ابن القاسم عن كيفية السلام عليه
صلى الله عليه وسلم قال تأتي من قبل القبلة حتى اذا انتهت
سلمت وصليت عليه ودعوت لنفسك قال ابن فرحون
قال الشيخ ابراهيم بن هلال وان جعلت طريقك الى ذلك
من جهة ارجل الصحابة رضي الله عنهم فهو بالغ في الادب من
الاتيان من جهة الراس فاذا تقدم الى القبر الشريف
فله ان يلصق به ويقبله قياله وصفه صلى الله عليه وسلم
وهناك مسمار من فضة جعل على مثل علامة لك فيستقبل
وجهه صلى الله عليه وسلم وهو في ذلك متصف بكرامة الذل
والسكينة والانكسار والفقر والفاقة والاضطرار
ويشعر نفسه انه واقف بين يديه صلى الله عليه وسلم

موه بذلك في رضاه عن ربه وربنا
طرق اهدا الفرض الذي عمل اربع الملة
لهذا الكعبة الغرض عند نهاية من حجة
الفضل ودوري حتى ادرع جليل وتم
ذكر جامعة من الوجهين ان هذا المعاد
امام الوجيه الشريف

اذ لا فرق بين موته وحياته فيقول السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال ابن القاسمي ثم
يقول صلى الله عليك وعلى آل واجك وذريتك وعلى اهل بيتك
اجمعين كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك عليك
وعلى ازواجك وذريتك واهلك كما باركت على ابراهيم وآل
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة ونصحت
واديت الامانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده
صابرا محتسبا حتى اتاك اليقين صلى الله عليك افضل الصلوات
واتمها واطيبها وازكاها ازاء السبع ابو بكر بن عبد الرحمن
صلى الله عليك يا نبي الله ورسوله وخيرته من عباده
الفاعل بالحق والصادق الواعد والناطق لله بالامر الذي
اقام به شرايع دينه وضع به سبيله وضح به انبياءه ورسله
اللهم اجزه عنا افضل ما جازيت نبيا عن امته وزده
شرفا وتكريما الى ما وعدته واجز عنا سلفنا ومن تبعهم
باحسان ما وافقته نبيك والحلوك واعلمه رضا حتى تبلغه
والحقنا بهم واسكنا بسبيلهم واقفنا بآثارهم انك على
كل شيء قدير وصلاته ربنا وهضه على ملة نبيه ورسله
وانبيائه قال في الشفا قال ابن فرتك وسمعت
بعض من ادركت يقول بلغنا انه من وقف عند قبره
صلى الله عليه وسلم فقال اله الله وملائكته يصلون

على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى الله عليك
يا محمد يقولها اربعين مرة فاذا هو ملك يقول الله يقرئك السلام
ويقول استشفع لك حاجتك وشفعني ان يأتي في الذنب فليلحظ السيادة
فيقول صلى الله عليك يا سيدي يا محمد ثم تتنحى عن
يمينك نحو ذراع فيقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة
الله وبركاته صفي رسول الله وثانيه في الغار جزاك الله عن امة
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم تتنحى الى اليمين
قدر ذراع وتقول السلام عليك يا ابا حفص الفاروق ورحمة
الله وبركاته جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا
قال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير ثم يرجع الى
موقفه الاول قبالة الوجه الشريف فيحمد الله ويمجده
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل الى الله به في ان يجيبه
ويشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ويدعو لنفسه
ولوالديه وللمؤمنين ولمن احب ويختم دعاءه بآمين ويصلي
على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اذكر جماعة من
متأخري الشافعية في مناسكهم وما ذكروه من العود الى قبالة
الوجه الشريف لم ينقل عن فعل الصحابة رضي الله عنهم
والتابعين رحمهم الله كما قال مالك في الموازية
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل ويخرج قال
محمد واذا خرج جعل ظهره الى القبر الشريف
وكذا من خرج مسافرا وكره مالك في المبسوطة لاهل المدينة

الوقوف بالقبر الشريف كلما دخل اصحابه المسجد وخرج قال
واما ذلك فمغرب قال الباجي لانهم قصدوا ذلك واهل
المدينة مخيرون بها قال مالك ولا باس لمن قدم من اهل
المدينة من سفر ان يخرج الى سوارى يتنفل بالقرب فيصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم ويدعو له ولابي بكر وعمر
رضي الله عنهما وكره مالك ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه
وسلم قال المحب في شرحه على مناسك الشيخ خليل والذي اختاره
لي انه لا يدخل فيما كره مالك قول العلماء رضي الله عنهم زيارته
صلى الله عليه وسلم سنة وقولهم فليتوجه الى زيارته يصلي
الله عليه وسلم ونحو ذلك فتامله كلام مر وكره مالك ايضا
ان يرقى على منبره صلى الله عليه وسلم بنعل او خف طاهرين
ويحمل ذلك ما يراه بعضهم لبعض الجهلة من الطواف
بالقبر والمسح بالبناء والقناديل والثياب عليه
ومن تقرب العامة باكل التمر في الروضة والقاء شعورهم
في القنديل وهذا كله من المنكرات وينبغي لمن اتى
يزور البقيع والقبور المشهورة فيه ومسجد قبا والمزارات
الكائنة بها وينتوضا من بيت ماريسن ويشرب منه وهذا
في حق من كرثت اقامته بها واما لمن اقام عنده صلى الله
عليه وسلم احسن لينتهم شاهد ذلك عليه الصلاة والسلام
وقد قال الشيخ ابن ابي جمرة رضي الله عنه لما دخلت
مسجد المدينة ما جلست الا الجلوس في الصلاة

الوقوف عليه السلام

وما زلت واقفا هناك حتى رحل الركب ولم اطرح الى البقيع
ولا غيره ولم ار غيره صلى الله عليه وسلم وقد كان خطوي ان
اخرج الى البقيع فقلت الى اين اذهب هذا باب الله تعالى
المفتوح للسائلين والطالبين والمتكسرين والمضطرين انفرا
والمساكين وليس ثم من يقصد مثله صلى الله عليه وسلم
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وقد انتهى ما قصدت
ترتيبه وتمهيده من اصل هذا المشكاة الجامع لشوارد
العديدة والنكت المفيدة جعل الله ذلك من الاعمال الحسنة
السديدة والمقاصد الصالحة الحميدة وان ينفع به كما
نفع باصله بجاه افضل انبيائه ورسله سيدنا ونبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعلى
رب العالمين اللهم صل على سيدنا محمد
محمد والروكان الفراغ من
كتابته يوم الست
من شهر رجب
سنة ١٢٧٥

فاترك تفعل ما تشاء تريد بانه حتى لا يسمعوا له خبرا ولا يروه
له اثرا فسبحانك ربنا الله وتعالى اسمك العلم والاول والآخر والظاهر
الباطن العليم صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وروينا عن
بعض الثقات من اهل البيت قال اذا اقبلت سائرا فوجدت الحرب
قائما سورة اذا زلزلت والعاديات واذا وجدت بيدك على الارض دارها بالتراب
فاضرب وجه العدو وانا معك على اثرك ان شاء الله تعالى فاضرب لهم
طريقا في البحر يبسا لا تخاف دركا ولا تخشى وجعلنا ما بين ايديهم
سدا ومن خلفهم سدا فاغشيناهم فهم لا يبصرون على الرؤس ايمانا
سكينة انزل وجد الحرب فقال افعل ذلك وقد كنت التجربة وانا وعلي
دابتي فرجعت الى دابتي فرجعت بما ينفع لحبس المطر ان كنت في طريق
وخشيت ان يشرع المطر فخط عليك خطا بعصا او بحربة
ثم قل ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما
من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا ارض
ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي وغيض الماء واستوت على الجودي
وقيل يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي وغيض الماء واستوت على الجودي
كما سكنت عن نوح فسكن له ما سكن في الليل والنهار
يا ابن ادم والشر وقد خلق ما خلقه منذرة واخر جيفة قذرة
وهو بين الامرين حامل للعذرة فكيف يزهى الكبرياء والعظمة
مع تلك الاحوال المستقذرة الى
وجد بخط بعض العلماء رضي الله عنهم ما نصه اذا اشتد بك امر فعليك بهذه الاسماء
يرد ايمن سلطان الجوع وكان الجبر به وقع وقد جربته انا فوجدته كما قيل والله اعلم